

**وقفية الأراضي الحكومية المخصصة
للمساجد ولمصليات الأعياد
أحمد بن حمد بن عبد العزيز الونيس^(١)**

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين، أما بعد:

فإن للمساجد في الإسلام مكانة عالية، ورسالة سامية، حثَّ الله المؤمنين
على عمارتها حساً ومعنى، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢) ورغب النبي ﷺ في بنائها، فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال:
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله))^(٣).
وأجمع المسلمون على مشروعية وقف المساجد^(٤)، وبناءها يُعدُّ من

(١) الأستاذ المساعد في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) من الآية رقم (١٨) من سورة التوبة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً، برقم (٤٥٠) ومسلم، كتاب
المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، برقم (٥٣٣).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي (١١/١٢٥).

الصدقة الجارية للعبد بعد موته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علماً علمه ونشره، وولداً صالحاً تركه، ومصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته))^(١).

وقد دأبت حكومة هذه البلاد وفقها الله على العناية ببناء المساجد، وصيانتها، ورعاية شؤونها، وتوفير ما تحتاج إليه، ومن أوجه هذه العناية تخصيص بعض الأراضي في المخططات الحكومية لبناء المساجد عليها، وكذا تخصيص بعض الأراضي خارج النطاق العمراني للمدينة أو القرية لتكون مصلى للعبد.

ومحل البحث هنا في أمرين:

الأول: هل تكون الأرض المخصصة لبناء مسجد عليها في المخططات

(١) أخرجه ابن ماجه، في المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم (٢٤٢) وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب الصدقات والمحجسات، باب فضائل بناء السوق لأبناء السابلة . . . ، برقم (٢٤٩٠) وقال المنذري في الترغيب والترهيب: وإسناد ابن ماجه حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٢٩).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

الحكومية وقفاً بمجرد تخصيصها، أم تظل مملوكة للحكومة شأنها في ذلك شأن الأراضي المخصصة للخدمات العامة كالمدارس والحدائق ونحوها؟

الثاني: الأراضي المخصصة لمصليات الأعياد خارج النطاق العمراني، والتي تشترط وزارة الشؤون البلدية والقروية على وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف قبل تخصيصها إعادتها إليها عند وصول الخدمات إلى هذه المصليات؛ لاستخدامها من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية في المصلحة العامة، مع استعادتها بتعويض وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بأرض أخرى خارج النطاق العمراني إن رغبت بذلك، فهل تكون هذه المصليات وقفاً، وما حكم هذا الشرط الذي تشترطه وزارة الشؤون البلدية والقروية في هذه المصليات؟

وقد اقتضت طبيعة البحث الرجوع إلى المختصين في كل من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ووزارة الشؤون البلدية والقروية ومصلحة أملاك الدولة؛ لمعرفة واقع هاتين المسألتين، وما صدر في هذا الشأن من أنظمة ولوائح وقرارات، فما يرد في هذا البحث من أمور إجرائية، مستفاد من المقابلات أو الاتصالات التي تمت مع موظفي تلك الجهات الحكومية، والذين وجدت منهم تعاوناً واضحاً، وإجابة شافية عما أُورده عليهم من استفسارات، فجزاهم الله خيراً.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما وقفت عليه مَنْ أفرد هذا الموضوع بالبحث، لكن وقفت على من تطرّق لبعض جزئياته، وهي كما يلي:

١ - صلاة العيدين في المصلى خارج البلد هي السنة، رسالة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى وهي خاصة في بيان سنّة صلاة العيدين في المصلى.

٢ - أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم بن صالح الخضير، رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مطبوعة في مجلدين، تكلم فيها عن مسألة: وقف المسجد في المجلد الأول من ص ٣٦٨ - ٣٧٥، كما تكلم عن مصلى العيد والجنائز وهل له حكم المسجد في المجلد الثاني من ص ١٦٤ - ١٧١، ولم يتعرض لمسألتي البحث بخصوصهما.

٣ - حكم مصليات الأعياد، وهل تأخذ حكم المساجد؟ بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٩) لعام ١٤٢٧ هـ، للشيخ خالد بن علي العرفج وفقه الله تعالى جمع فيه الباحث كلام الفقهاء في حكم مصليات الأعياد، وهل تأخذ أحكام المساجد؟ كما جمع فيه كلام الفقهاء

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الونيس

في استبدال الوقف إذا تعطلت منافعه، وختم البحث بالكلام عن مسألة استبدال أو بيع مصليات الأعياد عند الاستغناء عن الصلاة فيها.

خطة البحث:

تضمنت خطة هذا البحث مقدمة، وتمهيداً، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد: في التعريف بالوقف والمسجد والمصلى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالوقف.

المطلب الثاني: التعريف بالمسجد.

المطلب الثالث: التعريف بالمصلى.

المبحث الأول: وقفية الأراضي المخصصة لبناء المساجد عليها في

المخططات الحكومية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وَقْفٌ ولي الأمر شيئاً من بيت مال المسلمين لمصالحهم.

المطلب الثاني: اللفظ الذي تصير به الأرض مسجداً.

المطلب الثالث: حصول الوقف بالكتابة المجردة عن اللفظ.

المبحث الثاني: وقفية الأراضي المخصصة لمصليات الأعياد.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الفرق بين المسجد والمصلى.

المطلب الثاني: موضع مصلى العيد في زمن النبي ﷺ.

المطلب الثالث: هل مصلى العيد يُعدُّ مسجداً أو لا؟

المطلب الرابع: السُّنة في موضع صلاة العيد.

المطلب الخامس: نقل مصلى العيد بعد وصول العمران إليه إلى خارج البلد.

المطلب السادس: اشتراط البلدية عند تخصيص أرض مصلى العيد

رجوعها إليها متى ما وصلتھا الخدمات.

الخاتمة.

والله أسأل أن يُلهمني التوفيق للصواب، وأن يجعل هذا البحث

خالصاً لوجهه الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله

وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد

في التعريف بالوقف والمسجد والمصلّى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

التعريف بالوقف:

الوقف لغة: قال ابن فارس رحمه الله تعالى: ((الواو والقاف والفاء أصل واحد، يدل على تمكُّث في شيء))^(١) تقول: وَقَفْتُ الدابة وَقَفًا ووقوفًا: سَكَنْتُ، ووقوفْتُ الرجلَ عن الشيء وقفًا: منعتُه عنه^(٢).

فمعنى الوقف في اللغة التمسُّك والسكون والمنع.

والوقف شرعًا: ((تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة))^(٣).

المطلب الثاني:

التعريف بالمسجد:

(١) مقاييس اللغة ص ١١٠١ مادة (وقف)

(٢) انظر: المصباح المنير ص ٥٤٩ مادة (وق ف).

(٣) وهذا تعريف الحنابلة، كما في المغني (٨/ ١٨٤). وانظر تعريفه في المذاهب الأخرى

في فتح القدير لابن الهمام (٦/ ١٨٦) والشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي

(٤/ ٩٧، ٩٨) ومغني المحتاج (٢/ ٤٨٥).

المسجد في اللغة: اسم مكان من الفعل سجد، وهو أصل واحد، يدل على التطأئن والذل^(١).

وفي الشرع: هو المكان المخصَّص للصلوات الخمس وغيرها^(٢).

المطلب الثالث :

التعريف بالمصلى:

المصلى في اللغة: اسم مفعول من الفعل صلى، بمعنى دعا^(٣).

والمصلى في الشرع: ((موضع الصلاة، أو الدعاء))^(٤).

ومصلى العيد: هو المكان المخصص خارج البلد لصلاة العيد^(٥).

(١) انظر: مقاييس اللغة ص ٥٠٥ مادة (سجد) والمصباح المنير ص ٢٢٠ مادة (س ج د).

(٢) انظر: إعلام الساجد ص ٢٨ وأحكام المساجد (١ / ١١).

(٣) انظر: لسان العرب (٧ / ٣٩٧) مادة (صلا) والمصباح المنير ص ٢٨٤ مادة (ص ل ا).

(٤) المصباح المنير ص ٢٨٤ مادة (ص ل ا).

(٥) انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٤٠٣ (مصلى) وأحكام المساجد (٢ / ١٦٤).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

المبحث الأول

وقفية الأراضي المخصصة لبناء المساجد عليها في المخططات الحكومية

عندما تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بعمل مخطط لأرض حكومية، فإنها تُخصّص أرضاً أو أكثر من هذا المخطط؛ ليبنى عليها مسجد، ويكتب ذلك في المخطط، فإذا تم اعتماد هذا المخطط من قبل الوزير أو الأمين فهل تكون هذه الأرض المخصصة لبناء المسجد وقفاً منذ اعتماده؟ أو لا تكون وقفاً، ويحق حينئذٍ لوزارة الشؤون البلدية والقروية أن تتصرف فيها عند الاقتضاء بما تراه محققاً للمصلحة العامة، شأنها في ذلك شأن الأراضي المخصصة للخدمات العامة كالمدارس والحدائق ونحوها.

بتأمل هذه النازلة يظهر والله أعلم تعلقها بثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وَقَفٌ ولي الأمر شيئاً من بيت مال المسلمين لمصالحهم.

المسألة الثانية: اللفظ الذي تصير به الأرض مسجداً.

المسألة الثالثة: حصول الوقف بالكتابة المجردة عن اللفظ.

ولذا فسوف يتم بحث هذه المسائل في المطالب الآتية، وبيان أثرها في

هذه المسألة، مستمداً من الله تعالى العون والتوفيق.

المطلب الأول:

وَقَفَ ولي الأمر شيئاً من بيت مال المسلمين لمصالحهم.

من المتقرر نظاماً أن تخصيص الأراضي المعدة لبناء المساجد عليها في المخططات الحكومية يتم من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية، وهي جهة حكومية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، قابلة للتملك، تُعدُّ نائبة عن ولي أمر المسلمين في هذا الشأن، ففي المادة (١) من نظام البلديات والقرى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٧ هـ^(١): ((البلدية شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكولة إليها بموجب هذا النظام ولوائحه التنفيذية)).

وأراضي المخططات الحكومية التي تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بتخطيطها تُعدُّ مملوكة لها، ففي المادة (٣٢) من هذا النظام: ((مع مراعاة الحقوق المعتبرة شرعاً، تكون جميع الأراضي التي لا يملكها أحد داخل حدود البلدية ملكاً لها)).

وما تملكه وزارة الشؤون البلدية والقروية من الأراضي هو في

(١) انظر هذا النظام في موقع وزارة الشؤون البلدية والقروية على هذا الرابط:

<http://www.momra.gov.sa/GeneralServ/Specs/list٠٠٨.asp>

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

حقيقته ملك لبيت مال المسلمين، وهي نائبة عن ولي الأمر في التصرف فيه بما يحقق المصلحة.

فإذا خصصت وزارة الشؤون البلدية والقروية أرضاً أو أكثر في المخطط الحكومي لبناء مسجد عليها، فهذا معناه أن ولي الأمر قد وقف أرضاً من بيت المال، وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيما إذا وقف ولي الأمر شيئاً من بيت مال المسلمين على مصالحهم هل يجوز ذلك أو لا؟ على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والأصح عند الشافعية^(٣) ومذهب الحنابلة^(٤).

(١) انظر: الدر المختار (٦/٥٩٦، ٥٩٧) وحاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/٥٤٨)

ورد المختار (٦/٥٩٦، ٥٩٧، ٦٥٤) وأحكام الأوقاف ص ٩٨، ١٦٣، ١٦٤.

(٢) انظر: الذخيرة (٦/٣٣٧) وشرح حدود ابن عرفة (٢/٥٤٢) وحاشية الدسوقي (٥/٤٥٦، ٤٨٠).

(٣) انظر: الحاوي للفتاوي (١/١٥٣) ومغني المحتاج (٢/٤٨٦) وتحفة المحتاج (٦/٢٣٧) وتيسير الوقوف (١/٢٢٥).

(٤) انظر: الاستخراج لابن رجب ص ١٣٢، وشرح منتهى الإرادات (٤/٣٨١) ومطالب أولي النهى (٤/٣٣٢).

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول لبعض الشافعية^(١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قال أبو عبيد: ثنا سعيد بن سليمان، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ثنا الماجشون، قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا، وخذ خمسها، فقال عمر: (لا، هذا غير المال، ولكن أحبسهُ فيئًا، يجري عليهم وعلى المسلمين) فقال بلال وأصحابه: اقسمها بيننا، فقال عمر: اللهم اكفني بلالًا وذويه، قال: فما جاء الحول ومنهم عين تطرف.

قال عبد العزيز: وأخبرني زيد بن أسلم، قال: قال عمر: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء^(٢).

(١) انظر: الحاوي للفتاوي (١/١٥٣).

(٢) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (١/١٢٠) وابن زنجويه في كتاب الأموال (١/١٩١)، (١٩٢) وهو منقطع فالماجشون وهو يعقوب بن أبي سلمة قال عنه في التقريب ص ١٠٨٨: صدوق من الرابعة، وفي التهذيب (٦/٢٤٥) أنه مات سنة أربع وعشرين ومائة، وزيد بن أسلم قال عنه في التقريب ص ٣٥٠: ثقة عالم، وكان يرسل، من الثالثة، مات سنة ست =

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه في زمن خلافته وقف أرض البلاد التي فتحوها عنوة، وهي ملك لبيت مال المسلمين؛ وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم.

قال العلامة ابن القيم بعد أن ذكر هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه: (ثم وافق سائر الصحابة رضي الله عنهم عمر رضي الله عنه على ذلك، وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وأرض فارس، وسائر البلاد التي فتحت عنوة، لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة) ثم قال: (فوفقه الله سبحانه لترك قسمة الأرض، وجعلها وقفاً على المقاتلة، تجري عليهم فيئاً حتى يغزو منها آخر المسلمين)^(١).

الدليل الثاني:

أن أموال بيت المال مُعدّة لمصالح المسلمين، فإذا وقف الإمام شيئاً منها في مصرفه الشرعي جاز له ذلك؛ لأنه لا يخرج عن مصالحهم^(٢).

= وثلاثين بعد المائة، فالماجشون وزيد بن أسلم لم يدركا عمر رضي الله عنه، كما أخرج البيهقي في السنن الكبرى برقم (١٨٣٩٢) (٩/٢٣٣، ٢٣٤) من طريق ابن المبارك عن جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر فذكر نحوه، وفيه أن عمر رضي الله عنه قال: (ولكنني أقفها للمسلمين). قال البيهقي بعده: والحديث مرسل.

(١) زاد المعاد (٣/٤٣٢).

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/٥٤٨) ورد المختار (٦/٥٩٧).

الدليل الثالث:

أن وَقَف الإمام شيئاً من أموال بيت المال في المصالح يُعَدُّ حماية لهذا المال من أمراء الجور الذين قد يأتون بعده، فيصرفونه في غير مصارفه، فيكون بوقفه لهذا المال قد منع هؤلاء الأمراء من ذلك التصرف^(١).

الدليل الرابع:

أن الإمام يصح تبرعه من أموال بيت مال المسلمين فيما تقتضيه المصلحة، ومن صح تبرعه صح وقفه^(٢)؛ لأن الوقف من عقود التبرعات.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

إن من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف مالكا للموقوف، والإمام لا يملك ما يقفه من بيت المال، فلا يصح وقفه^(٣). ونوقش بأن الإمام وإن لم يكن مالكا لأموال بيت المال إلا أنه وكيل عن المسلمين في التصرف بما فيه المصلحة، فهو وكيل الواقف^(٤).

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/ ٥٤٨) ورد المختار (٦/ ٥٩٧).

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة (٢/ ٥٤٢).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٦، ٤٨٠).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي (٥/ ٤٥٦، ٤٨٠).

الدليل الثاني:

أن المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفَ المال الموقوف من بيت المال إلى غيره، ووَقَّف الإمام له يمنع تحقيق هذه المصلحة، ولا يجوز للإمام أن يتصرف في بيت المال بما يخالف مصلحة المسلمين^(١). ونُوقش بأن الإمام يجوز له التملك من بيت المال للمصلحة، ولو كانت المصلحة قد تقتضي في مستقبل الزمان صرفه إلى غيره، فكذلك وقفه منه للمصلحة ولا فرق^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على ما استدل به أصحاب القول الثاني. وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة، فإن وزارة الشؤون البلدية والقروية النابتة عن ولي أمر المسلمين في التصرف في أراضي المخططات الحكومية، إذا وقفت منها شيئاً لبناء المساجد عليها جاز لها ذلك، لجواز وقف ولي أمر المسلمين شيئاً من أموال بيت المال على ما فيه مصلحة، والله أعلم.

(١) انظر: الاستخراج لابن رجب ص ١٣٥.

(٢) انظر: الاستخراج لابن رجب ص ١٣٦.

وجاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى ما يفيد أن المقبرة إذا عينها ولي الأمر أو نائبه مقبرة فإنها تكون وقفاً. قال رحمه الله تعالى: (فبالإشارة إلى خطابكم رقم ١٤٤٥٠ وتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٣٧٨ هـ المرفق به أوراق المعاملة الخاصة بمقبرة الدمام، الجاري فيها المخابرة بين البلدية ومحكمة الدمام. أفيدكم أنه إذا كانت الأرض المذكورة رحمانية^(١) كما ذكر سموكم وقد عينها ولي الأمر مقبرة، أو عينها مقبرة نائب ولي الأمر في ذلك: الأمير، أو القاضي، أو البلدية؛ فإنها تكون وقفاً بمجرد ذلك، وإذا انضم إلى ذلك استعمالها مقبرة بالدفن فيها استمراراً تأكدت وقفيتها مقبرة ...)^(٢).

المطلب الثاني:

اللفظ الذي تصير به الأرض مسجداً

تعدُّ الصيغة ركنًا من أركان الوقف، لا ينعقد إلا بها، وتنقسم الصيغة إلى قسمين: صيغة قولية، وصيغة فعلية، والقولية تنقسم إلى صريحة وكناية.

(١) يعني: أرض بيضاء موات، لم يتعلق بها ملك أو اختصاص لأحد، مضافة إلى اسم من أسماء الله «الرحمن» لأن الأرض لله، قاله جامع هذه الفتاوى الشيخ محمد بن قاسم رحمه الله تعالى في الحاشية.

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٣٨ / ٩).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

فالصريحة: وقفت، وسبّلت، وحسّبت، فمتى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفاً، والكناية: تصدقت، وحرّمت، وأبّدت، فهذه ليست صريحة، فلا يحصل الوقف بواحدة منها، فإن انضم إليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها:

١- أن ينضم إليها لفظة أخرى من الألفاظ الخمسة الباقية، كأن يقول: صدقة موقوفة، أو محبسة، أو مسبلة، أو محرمة، أو مؤبدة، ونحو ذلك.

٢- أن يصفها بصفات الوقف، فيقول: صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث.

٣- أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى.

وأما الصيغة الفعلية فيحصل الوقف بها مع القرائن الدالة عليه، كأن يبني مسجداً، ويأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرةً، ويأذن في الدفن فيها، ونحو ذلك^(١). وقد جرى العمل في وزارة الشؤون البلدية والقروية على أن الأراضي المخصصة للمساجد في المخططات الحكومية تُعيّن^(٢) على أنها مسجد،

(١) انظر: المغني (٨/ ١٨٩، ١٩٠) والإنصاف (١٦/ ٣٦٣-٣٦٨) وتنظر: أقوال المذاهب الأخرى في الصيغة في البحر الرائق (٥/ ٣١٧-٣١٩) والذخيرة (٦/ ٣١٥، ٣١٦) وروضة الطالبين (٤/ ٣٨٨-٣٨٩).

(٢) قال الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى في أحكام الأوقاف ص ٥٨: (وفي وقف العقار يجب بيان حدوده، أو تعيينه بالإشارة إليه، إلا إذا كان مشهوراً باسم خاص، أو باسم صاحبه، بحيث يُعرف بمجرد ذكره، دون أن يشته بسواه، وفي البلاد التي فيها سجل عقاري حديث منظم تنظيمًا قانونيًا، كما في بلادنا، يكفي في تعيين العقار الموقوف ذكر رقم محضره، ومنطقته؛ لأن لكل عقار رقمًا، لا يشاركه فيه سواه).

ويكتب ذلك في المخطط المعتمد، من غير أن يُنص فيها على لفظ الوقف.
وقد اختلف الفقهاء فيما لو قال: جعلت هذه الأرض مسجداً، دون
أن ينص على أنها وقف، هل تكون مسجداً بمجرد ذلك؟ على ثلاثة أقوال:
القول الأول: أنها تكون مسجداً، وهو قول أبي يوسف من الحنفية^(١)
والأصح عند الشافعية^(٢) وقول الحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنها لا تكون مسجداً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن
الحسن^(٤) وبعض الشافعية^(٥).

القول الثالث: أنها تكون مسجداً مع نية الوقف، وهو قول لبعض الشافعية^(٦).

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٦/٥) والدر المختار (٥٤٥/٦) والبحر الرائق (٤١٦/٥).
(٢) انظر: روضة الطالبين (٣٨٩/٤) وإعلام الساجد ص ٣٩٦، ومغني المحتاج (٤٩٣/٢).
(٣) انظر: تحفة الراعي والساجد ص ٣٩٦، وكشاف القناع (١١/١٠) ومطالب أولي النهى (٢٧٨/٤).
(٤) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٦/٥) والدر المختار (٥٤٥/٦) والبحر الرائق (٤١٦/٥). وسبب
الخلاف عند الحنفية أن أبا حنيفة ومحمد بن الحسن يشترطان التسليم للزوم الوقف،
وتسليم المسجد يكون بأن يُصلَّى فيه بإذنه، أما أبو يوسف فإنه لا يشترط التسليم، بل يلزم
الوقف عنده بمجرد قوله: جعلته مسجداً، انظر الخلاف عند الحنفية في هذه المسألة،
والاستدلال للقولين في بدائع الصنائع (٣٢٨/٥) والبحر الرائق (٤١٦/٥).
(٥) انظر: روضة الطالبين (٣٨٩/٤) وإعلام الساجد ص ٣٩٦، ومغني المحتاج (٤٩٣/٢).
(٦) انظر: إعلام الساجد ص ٣٩٦، ومغني المحتاج (٤٩٣/٢).
ولم أجد للمالكية قولاً في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم.

دليل القول الأول:

أن قول الواقف: جعلته مسجداً، يقوم مقام لفظ الوقف؛ لإشعاره بالمقصود، واشتهاره فيه^(١) وذلك أن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه من الألفاظ الصريحة^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وإذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً، صار مسجداً ووقفاً بذلك، وإن لم يكملوا عمارته)^(٣).

وقال البهوتي رحمه الله تعالى بعد أن أورد كلام شيخ الإسلام: ((فيؤخذ منه أن الوقف يحصل بكل ما أدى معناه، وإن لم يكن من الألفاظ السابقة))^(٤).

دليلا القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الواقف إذا قال: جعلت هذه الأرض مسجداً، فقد وصفها بما هي موصوفة به، فإن الأرض كلها مسجد، كما قال النبي ﷺ: ((وَجُعِلَتْ لِي

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/ ٣٨٩) وإعلام الساجد ص ٣٩٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٩٣).

(٣) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص ٢٤٦.

(٤) كشف القناع (١٠/ ١١).

الأرض مسجداً وطهوراً^(١).

ويمكن مناقشته بأن لفظ المسجد يُطلق على معنيين^(٢):

الأول: المعنى اللغوي، وهو موضع السجود، وهذا يمكن حمل الحديث عليه، فيكون المراد: جُعِلت لي الأرض كلها موضعاً للسجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره؛ وذلك أن الأمم السابقة إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع.

الثاني: المعنى العرفي، وهو المكان المبني للصلاة، وقد حمل بعض أهل العلم الحديث على هذا المعنى مجازاً؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميع الأرض صارت كالمسجد في ذلك، فإطلاق اسم المسجد عليها من مجاز التشبيه، وهذا يعني أن لفظ المسجد في الحديث لا يُراد به حقيقة المكان المبني للصلاة، بل إن هذا لا يستقيم معه معنى الحديث؛ إذ لو كان كذلك لامتنع على الحائض والجنب اللبث في جميع الأرض، ولصح الاعتكاف في كل موضع منها !!.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»،

برقم (٤٣٨) ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم (٥٢٣) واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق (١/ ١٥٠) وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٧٦).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

وبناءً على ذلك فإن قول الواقف: جعلت هذه الأرض مسجداً، يُراد به المعنى الثاني لا الأول، فلم يكن حينئذٍ من وصف الأرض بما هي موصوفة به في هذا الحديث؛ بل هو وصف لها بمعنى زائد عما وصفت به.

الدليل الثاني:

أن الواقف لم يأت بشيء من ألفاظ الوقف، فلا تصير هذه الأرض موقوفة مسجداً^(١).

ويمكن مناقشته بما تقدم في دليل القول الأول بأن المسجد لا يكون إلا وقفاً، فأغنى لفظه عن لفظ الوقف.

ويمكن أن يستدل للقول الثالث: بأن لفظ المسجد ليس بصريح في الوقف بل هو كناية، وألفاظ الكناية لا ينعقد بها الوقف بمجردھا، لكن إذا وجدت معها نية الوقف انعقد حينئذٍ.

ويمكن مناقشته: بعدم التسليم بأن لفظ المسجد ليس بصريح في الوقف، بل هو من الصريح؛ لأنه لا يحتمل غير الوقف، فلم يحتج إلى نية.

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة دليله، ورد المناقشة على أدلة

(١) انظر: روضة الطالبين (٣٨٩/٤) وإعلام الساجد ص ٣٩٦، ومغني المحتاج (٤٩٣/٢).

القولين الآخرين.

وبناءً على القول الراجح في هذه المسألة، فإن الأرض المخصصة مسجداً من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية في المخططات الحكومية المعتمدة تكون مسجداً متى ما تم تعيينها مسجداً، وكتابة ذلك في المخطط، وإن لم يُنص فيها على لفظ الوقف.

المطلب الثالث:

حصول الوقف بالكتابة المجردة عن اللفظ.

جرى العمل لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية على أن تعيين الأراضي المخصصة للمساجد في المخططات الحكومية يكون عن طريق كتابة ذلك في المخططات، ومن ثمّ يتم اعتماد المخطط من قبل الجهة العليا في الوزارة، ولا يتم التلفظ من قبل صاحب القرار في الوزارة بأن هذه الأرض المعينة قد خُصصت لبناء مسجد عليها.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حصول الوقف بالكتابة المجردة عن اللفظ، من القادر على النطق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقف يثبت بالكتابة، وهو مذهب المالكية^(١)

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٥/ ٤٧٠) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ١٠٥).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ————— د. أحمد بن حمد الوئيس

والحنابلة^(١) وقال به العلامة ابن القيم^(٢).

القول الثاني: أن الوقف لا يثبت بالكتابة، وهو مذهب الحنفية^(٣).

(١) هذا هو الظاهر من كلام الحنابلة أنهم يعتدون بالكتابة في الوقف، ففي شرح منتهى الإرادات (٤ / ٣٣٠): (ويحصل) الوقف حكماً (بفعل مع) شيء (دال عليه) أي: الوقف (عرفاً) لمشاركته القول في الدلالة عليه (كأن بيني وبيناً على هيئة مسجد، ويأذن إذناً عاماً في الصلاة فيه) ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابة لوح بالإذن، أو الوقف، قاله الحارثي) وانظر: نحوه في كشف القناع (٨ / ١٠) لكن يعكر عليه أن كتابة الوقف في كلامهم هنا ليست استقلالاً، بل مع بناء على هيئة المسجد، كما يمكن تخريج هذه المسألة على قولهم في إثبات الوصية بالكتابة، ففي كشف القناع (١٠ / ٢٠٢): (وإن وُجدت وصيته بخطه الثابت) أنه خطه (بإقرار ورثته، أو بينة تعرف خطه، صحت) الوصية (وعُمل بها) إلى أن قال: (ولأن الكتابة تنبيء عن المقصود، فهي كالقول) فهذا التعليل يؤخذ منه أن الكتابة عند الحنابلة كالقول في الإثبات، ويتأيد هذا بما ذكره ابن القيم في الحاشية الآتية، حيث فهم مما قاله الحارثي أنفاً أن كتابة الوقف بمجرد ما كافية في إثبات الوقف، ونسب هذا القول لبعض الحنابلة، والله أعلم.

(٢) قال رحمه الله تعالى في الطرق الحكمية ص ٢٥٠: (فإن قيل: فما تقولون في الدار يوجد على بابها أو حائطها الحجر مكتوباً فيه إنها وقف أو مسجد، هل يحكم بذلك؟ قيل: نعم، يقضى به، ويصير وقفاً؛ صرح به بعض أصحابنا، وممن ذكره الحارثي في شرحه)، وانظر أيضاً: ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٧، ورد المختار (٦ / ٦٢٢).

القول الثالث: أن الوقف يثبت بالكتابة مع نية الوقف، وهو مذهب الشافعية^(١).

أدلة القول الأول:

لم أقف لأصحاب هذا القول على أدلة خاصة في ثبوت الوقف بالكتابة، ولكن يمكن الاستدلال له بالأدلة الدالة على جواز العمل بالكتابة المجردة عن اللفظ، ومنها:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ كان يبعث كتبه إلى الملوك وغيرهم، وتقوم الحجة بهذه الكتب، من غير أن يُشافه رسوله رسولاً بمضمون كتابه، بل يدفع الكتاب مختوماً إليه، ويأمره بدفعه إلى المكتوب إليه، وهذا معلوم بالضرورة لأهل العلم بسيرته وأيامه^(٢).

الدليل الثاني:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ))^(٣).

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٤٩٢) ونهاية المحتاج (٤/ ٢٦٩).

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٤٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل

مكتوبة عنده»، برقم (٢٧٣٨) ومسلم، كتاب الوصية، برقم (١٦٢٧).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

وجه الدلالة: أن الخط لو كان لا يُعوّل عليه في الإثبات لم يكن لكتابة الوصية فائدة^(١).

وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم للإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: (سألت عن الرجل يموت، ويوجد له وصية تحت رأسه، من غير أن يكون أشهد عليها، أو علم بها أحد إلا عند موته، أو حين مات، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال إن كان قد عُرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها)^(٢). قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: (فإن أحمد علّق الحكم بالمعرفة والشهرة، من غير اعتبار لمعاينة الفعل^(٣) وهذا هو الصحيح، فإن القصد حصول العلم بنسبة الخط إلى كاتبه، فإذا عُرف ذلك وثبّت كان كالعلم بنسبة اللفظ إليه)^(٤).

الدليل الثالث:

أن الاعتداد بالكتابة هو ما جرى عليه عمل الناس منذ زمن النبي ﷺ،

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٤٥.

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني (٢/ ٤٤) وانظر أيضاً (٢/ ٥٠).

(٣) يريد معاينة الشهود أو الحاكم لفعل الكتابة.

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٤٦.

فلم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون على كتب بعضهم لبعض، ولا يشهدون حاملها على ما فيها، ولا يقرؤونها عليه^(١).

الدليل الرابع:

(أن الكتابة تدل على المقصود، فهي كاللفظ، ولهذا يقع بها الطلاق)^(٢).
فهذه الأدلة تدل على الاعتداد بالكتابة في الإثبات، وأنها كاللفظ في ذلك، ويدخل في ذلك الوقف، فإن كتابته المجردة عن اللفظ يثبت بها الوقف؛ لأن هذه الكتابة كاللفظ، فصارت كإثبات الوقف بالصيغة اللفظية.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الخطوط يشبه بعضها بعضاً فلا تكون حجة في إثبات الوقف^(٣).
وقد ناقش العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى هذا الدليل فقال: (و غاية ما يُقدَّر اشتباه الخطوط، وذلك كما يعرض من اشتباه الصور والأصوات، وقد جعل الله سبحانه لخط كل كاتب ما يتميز به عن خط غيره، كتميز صورته

(١) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٤٦.

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٤٥.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٧.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

وصوته عن صورته وصوته، والناس يشهدون شهادة لا يستريبون فيها أن هذا خط فلان . . . ووقوع الاشتباه والمحاكاة لو كان مانعاً لمنع من الشهادة على الخط عند معاينته إذا غاب عنه؛ لجواز المحاكاة^(١).

الدليل الثاني:

أن الخط يمكن تزويره، فلا تحصل الثقة به في إثبات الوقف^(٢).
ونؤقش بأن العمل بالخط في إثبات الوقف إنما يكون حيث يؤمن من تزويره، وأما مع عدم الأمن من ذلك فلا يعمل به^(٣).
ويمكن أن يُستدل للقول الثالث بأن الكتابة تعد من الكنايات، التي ترد عليها الاحتمالات، فلا يُعتد بها في إثبات الوقف؛ لعدم صراحتها فيه، ومتى ما وجدت معها نية الوقف ترجح بها احتمال الوقفية.
ويمكن مناقشته: بما تقدم في أدلة القول الأول، من أن الكتابة تعد كاللفظ، ولا فرق، ومادام لفظ الكتابة صريحاً في الوقف، فإنه لا يحتاج إلى نية.

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٧، ورد المختار (٦/ ٦٢٣).

(٣) انظر: رد المختار (٦/ ٦٢٣).

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته، ورد المناقشة على أدلة القولين الآخرين.

وبناءً على القول الراجح، فإن تعيين الأراضي المخصصة للمساجد في المخططات الحكومية من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية بالكتابة المجردة عن اللفظ يثبت بها وقفية هذه الأراضي، والله أعلم.

جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٩ هـ ما نصه: (يجب أن يُراعى في المخططات الجديدة تخصيص أراضي كافية في أماكن مناسبة من هذه المخططات؛ لإقامة مساجد عليها، تفي بحاجة السكان، وإقامة مساكن للأئمة ومساكن للمؤذنين، مع مراعاة المرافق الأخرى، على أن تكون أرض المساجد ومرافقها مُحَمَّلة على المخطط كما حُمِّلَت عليه الحدائق والشوارع، ولا يجوز التصرف بها لغير ذلك).

وقد تم اعتماد هذا القرار من قبل مجلس الوزراء بموجب الخطاب رقم (٤/٤٤٢/م) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٦ هـ الموجه من رئيس مجلس الوزراء لوزير الحج والأوقاف بإنفاذ ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بقراره السابق، مع تزويد وزارتي العدل والشؤون البلدية والقروية بنسخة من هذا الأمر؛ لاعتماد إنفاذ ما يخصهما من القرار.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

وبخصوص تنظيم صكوك المساجد، والجهة التي تنظم الصكوك باسمها فقد جاء في قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (١٧٣/م) وتاريخ ٢٣/٦/١٤١٢هـ ما نصه: ((ونظراً لأن الأوقاف لا تسري عليها الملكية؛ لما يترتب على ذلك من جواز الهبة والبيع والمناقلة والرهن وغير ذلك، والمساجد لا تخضع لشيء من هذا ما دامت صالحة لأداء العبادة، ويوجد من يؤدي العبادة فيها، وعند حصول ما يدعو لشيء من تغيير حالها عن استعمالها للصلاة لا بد من نظر شرعي في ذلك، لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يرى أن على القاضي إثبات وقفية الأرض مسجداً، وينص في صدر الصك على الجهة التي طلبت إثبات الوقفية في حال خلو الأرض من صك شرعي مستكمل للإجراءات الخاصة بذلك، أما في حال وجود صك شرعي على الأرض فإنه يكفي إثبات الوقفية بعد ثبوت أهلية موقف الأرض لتكون مسجداً، وفي كلا الحالين يُسلم الصك للجهة التي لها النظارة على شؤون المساجد)).

ثم أكد هذا القرار بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم (٤٣٨/٢) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٣هـ والمتضمن التأكيد على (أن يُنص عند إصدار الصك لأي مسجد على تسليمه للجهة التي هي صاحبة النظارة على المساجد وما يتبعها، والتأكيد على ذكر الوقفية؛ لأن كل ما خُصص مسجداً فهو وقف).

المبحث الثاني

وقفية الأراضي المخصصة لمصليات الأعياد

أفاد المختصون في وزارة الشؤون البلدية والقروية أن ما يجري عليه العمل أن وزارة الشؤون الإسلامية عندما تطلب من البلدية أرضاً لتكون مصلى للعيد، فإن البلدية تقوم بتخصيص أرض مناسبة لهذا الغرض، خارج النطاق العمراني، ويصدر بذلك قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية أن هذه الأرض قد تم تخصيصها لتكون مصلى للعيد حسب اللوائح، ثم تُسلمها لوزارة الشؤون الإسلامية، من غير أن تُوقفها البلدية لهذا الغرض، ولا تُصدر لها صكاً^(١) بل تبقى مخصصة لصلاة العيد فقط، وتشترط البلدية قبل تخصيص هذه الأرض لمصلى العيد أنه متى ما وصلتها الخدمات فيحق للبلدية نظاماً استرجاع هذه الأرض، واستعمالها في المصالح العامة للدولة، وتعويض وزارة الشؤون الإسلامية بأرض أخرى خارج النطاق العمراني لتكون مصلى للعيد إن رغبت ذلك، وهذا ما يجري عليه العمل مؤخراً، طبقاً للوائح المنظمة لذلك، ففي اللائحة التنفيذية لقواعد النطاق العمراني الموافق عليها بقرار مجلس

(١) علماً أن بعض مصليات الأعياد القديمة قد صدر لها صكوك، فهذه لا تتعرض لها البلدية، وتبقى تحت تصرف وزارة الشؤون الإسلامية، وهذه ليست محل إشكال.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ————— د. أحمد بن حمد الونيس

الوزراء رقم (١٥٧) وتاريخ ١١ / ٥ / ١٤٢٨ هـ، المادة (١ - ١١) تحت عنوان:
الاستخدام المؤقت: (يقصد به استخدام الموقع لفترة زمنية محددة، إما لطبيعة
النشاط، أو وفقاً لبرنامج الجهة المستفيدة، وقد تتطلب حاجة التنمية العمرانية
المستقبلية نقل هذه الاستخدامات إلى مواقع أخرى بديلة، وتشمل: "مصليات
العيد، تشليح السيارات، أسواق الماشية، ميادين الرماية . . . " بالإضافة إلى أي
استخدامات أخرى تعتمد عليها الوزارة مستقبلاً).

علماً أن وزارة الشؤون الإسلامية عندما تتسلم الأرض المخصصة
لمصلى العيد تقوم بتسويرها، وبناء المنبر، وتهيئتها بكل ما يُحتاج إليه في
صلاة العيد، وهذا كله يتم بإذن من البلدية.

فهل تُعدُّ هذه الأرض المخصصة لمصلى العيد وقفاً؟ وإذا كانت
وقفاً فهل يصح هذا الشرط الذي تشترطه وزارة الشؤون البلدية والقروية
في الوقف؟

بتأمل هذه النازلة يظهر والله أعلم أنه يمكن الوصول إلى حكمها
ببحث المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الفرق بين المسجد والمصلى.

المسألة الثانية: موضع مصلى العيد في زمن النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: هل مصلى العيد يعد مسجداً أو لا؟

المسألة الرابعة: السُّنة في موضع صلاة العيد.

المسألة الخامسة: نقل مصلى العيد بعد وصول العمران إليه إلى خارج البلد.

المسألة السادسة: اشتراط البلدية عند تخصيص أرض مصلى العيد

رجوعها إليها متى ما وصلتها الخدمات.

ولذا فسيتم بحث هذه المسائل في المطالب الآتية بإذن الله تعالى

مستمداً من الله تعالى العون والتوفيق:

المطلب الأول :

الفرق بين المسجد والمصلّى

يختص المسجد بكثير من الأحكام، فهو من جملة الأوقاف التي لا يجوز بيعها، ولا التصرف فيها، وتُشرع تحية المسجد لمن أراد الجلوس فيه، ويحرم على الحائض والجنب اللبث فيه، ويحرم فيه البيع والشراء، وغير ذلك، أما المصلّى فليس له شيء من هذه الأحكام الخاصة بالمسجد. والمسجد هو: المكان الموقوف المخصّص للصلوات المفروضة بصفة دائمة^(١).

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٣١) وإعلام الساجد ص ٢٨، وفتاوى

اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (٥/١٦٩) ومجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين

(٢٦٨/١٤) وأحكام المساجد (١/١١).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

أما المصلي فهو: ما اتخذ لصلاة عارضة، لا بصفة دائمة، كمن عَرَضَتْ له صلاة فرض أو نفل فصلى فيه، وكصلاة الجنازة فيه، ولم يُوقَف للصلوات الخمس^(١) فهذا لا يكون مسجداً، ومن أدلة ذلك^(٢):

- ١- أن الرسول ﷺ كان يصلي في بيته النوافل، ولم يكن بيته مسجداً.
- ٢- أن عتبان بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دعا النبي ﷺ إلى بيته؛ ليصلي في مكان يتخذ مصلياً^(٣) ولم يكن ذلك المكان مسجداً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فوائد حديث عتبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يستلزم وقفته، ولو أُطلق عليه اسم المسجد)^(٤).

فالمصلي ما أُعِدَّ للصلاة فيه، دون أن يُعَيَّن مسجداً عاماً، يصلي فيه الناس، ويُعرف أنه قد خُصص لذلك^(٥).

(١) انظر: إعلام الساجد ص ٢٨، وفتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية (١٦٩ / ٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣٩٤ / ١٢).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المساجد، باب المساجد في البيوت، برقم (٤٢٥) ومسلم، كتاب المساجد، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، برقم (٢٦٣).

(٤) فتح الباري (٦٨٨ / ١).

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (٣٩٤ / ١٢).

ومن أمثلة المصلى الذي لا يعد مسجداً المصلى الذي يتخذه المرء في داخل بيته، فهذا لا تثبت له أحكام المساجد^(١) وكذا مصليات الدوائر الحكومية والمدارس، التي لا يوجد فيها مساجد قائمة، والله أعلم.

المطلب الثاني :

موضع مصلى العيد في زمن النبي ﷺ.

كان النبي ﷺ يصلي العيد في المدينة في الصحراء القريبة من البلد، في مكان يُعرف بالمُنَاخَة وما حولها، وتقع المناخة في الجهة الجنوبية الغربية من المسجد النبوي، وقد صلى العيد في أول الأمر في عدة مواضع من المناخة، ثم اتخذ بعد ذلك موضعاً لصلاة العيد استمر على الصلاة فيه حتى لقي الله تعالى، وهو الموضع المعروف بالمصلى^(٢) ثم بُني فيه مسجد عُرف بمسجد المصلى^(٣) ويسمى مسجد الغمامة، ويقع في جنوب غربي

(١) انظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٦ / ٢٥١).

(٢) المصلى: بالضم ثم الفتح ثم لام مشددة مفتوحة، موضع الصلاة، وهو أيضاً اسم موضع بعينه، في عقيق المدينة، انظر: المغانم المطابة ص ٣٨٤.

(٣) ذكر عبد القدوس الأنصاري في آثار المدينة المنورة ص ١٢٣ أن طول مسجد المصلى ستة وعشرون متراً، وعرضه ثلاثة عشر متراً، وذكر السمهودي في وفاء الوفا (٣ / ١٢٢) أن المبني من مسجد المصلى هو بعض المصلى الذي كان في زمن النبي ﷺ.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

المناخ، وفي الجهة الشرقية للحي المسمى بالعريضية، وموضعه من المسجد النبوي في الجنوب الغربي منه، يبعد عنه ثلاثمائة وخمسة أمتار من مبنى التوسعة، والآن لا تقام فيه صلاة العيد، بل تقام في المسجد النبوي^(١). وسأذكر في هذا المطلب ما وقفت عليه من الآثار المتعلقة بموضع مصلى العيد في زمن النبي ﷺ، وكلام المؤرخين عليها؛ إذ في معرفة موضع صلاته ﷺ للعيد أثر في تصور هذه النازلة، والتفريق بين حكم المصلى المعين من غيره.

قال الواقدي: أول عيد صلاه رسول الله ﷺ بالمصلى سنة ثنتين من مَقْدَمه المدينة من مكة^(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أول فطر وأضحى صلى فيه رسول الله ﷺ للناس بالمدينة بفناء دار حكيم بن العذاء، عند أصحاب المحامل^(٣).

(١) انظر: المغانم المطابة ص ٤٥٨، وآثار المدينة المنورة ص ١٢٢، ١٢٣، وفصول من تاريخ المدينة ص ١٤٦، وتاريخ المدينة المنورة ص ٥٦، ٥٨.

(٢) ذكره ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٣٢) والسمهودي في وفاء الوفا (٣/ ١١٥).

(٣) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٣٢) قال الشيخ عبد الله الدويش في التعليق عليه: في إسناده ابن أبي يحيى وهو ضعيف. وانظر: أخبار المدينة النبوية من تاريخ ابن زباله ص ١٦٨، وذكره المطري في التعريف ص ١٤٥، والسمهودي في وفاء الوفا (٣/ ١١٥، ١١٦).

وذكر السمهودي عدة روايات في هذا المعنى، ثم قال: (فالروايات المذكورة متفقة على الصلاة بالمحل المذكور، ودار حكيم بن العداء هي دار أبيه العداء بن خالد بن هوذة . . . ولم أعلم محل داره، غير أن الظاهر من قوله: (عند أصحاب المحامل) أنه موضع بأعلى السوق، مما يلي المصلّى، وفي أول الروايات المذكورة بيان أن الصلاة فيه كانت في أول الأمر)^(١).

وأصحاب المحامل هم الذين يبيعون المحامل ويصنعونها، فيكون الموضع المذكور لصلاة العيد أولاً هو المسجد المعروف اليوم بمسجد علي عليه السلام^(٢) ويقع شمال مسجد المصلّى مما يلي الغرب^(٣) والمسافة بينهما مائة واثنان وعشرون متراً، ويبعد عن مبنى التوسعة للمسجد النبوي مائتان وتسعون متراً^(٤).

لكن زوي ما يخالف ذلك من جهة الأوليّة، فعن إبراهيم بن أبي أمية عن شيخ من أهل السن والثقة قال: أول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حارة

(١) وفاء الوفا (٣/١١٦).

(٢) انظر: وفاء الوفا (٣/١١٩).

(٣) انظر: فصول من تاريخ المدينة ص ١٤٨.

(٤) انظر: تاريخ المدينة المنورة ص ٦٠.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

الدوس، عند بيت ابن أبي الجنوب، ثم صلى العيد الثاني بفناء دار حكيم، عند دار حفرة، داخلًا في البيت الذي بفناء المسجد، ثم صلى العيد الثالث عند دار عبد الله ابن درة المزني، داخلًا بين الدارين، دار معاوية ودار كثير بن الصلت، ثم صلى العيد الرابع عند أحجار كانت عند الحناطين بالمصلى، ثم صلى داخلًا في منزل محمد ابن عبد الله بن كثير بن الصلت، ثم صلى حيث يصلي الناس اليوم^(١).

ودار ابن أبي الجنوب كانت بالحرّة الغربية، التي غربي وادي بطحان، ودار عبد الله بن درة المزني، موضعها بمنازل مزينة، وكانت منازلهم في غربي المصلى وفي قبلتها^(٢).

وعن إبراهيم بن أبي أمية قال: سمعت ابن باكية^(٣) يقول: صلى رسول الله ﷺ العيد عند دار الشفاء^(٤) ثم صلى في حارة الدوس، ثم صلى في المصلى،

(١) أخرجه ابن زبالة نقلًا عن أخبار المدينة النبوية من تاريخ ابن زبالة ص ١٦٨، وساق إسناده المطري في التعريف ص ١٤٥ فقال: روى الزبير بن بكار عن محمد بن الحسن ابن زبالة عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن هشام بن سعد عن إبراهيم بن أبي أمية عن شيخ من أهل السن والثقة . . فذكره.

(٢) انظر: وفاء الوفا (٣/ ١١٩).

(٣) في وفاء الوفا (٣/ ١١٧) (ابن باليه) بدل (ابن باكية).

(٤) هي الشفاء بنت عبد الله القرشية العدوية، صحابية من المهاجرات الأول، انظر: =

فثبت يصلي فيه حتى توفاه الله^(١).

قال السمهودي: قوله: (ثم صلى في المصلى، فثبت يصلي فيه حتى توفاه الله) هو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها: (ثم صلى حيث يصلي الناس اليوم، يعني بالمسجد المعروف بمسجد المصلى)^(٢).

وقال أبو غسان الكناني وهو شيخ ابن شبة من أصحاب مالك: ذرع ما بين مسجد رسول الله ﷺ الذي عنده دار مروان بن الحكم وبين المسجد الذي يصلي فيه العيد بالمصلى ألف ذراع^(٣).

قال السمهودي: (وقد اختبرته فكان كذلك)^(٤).

= الاستيعاب ص ٩١٥، والإصابة ص ١٧١٥، ١٧١٦.

(١) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٣٢) وذكره السمهودي في وفاء الوفا (٣/ ١١٧) وقال الشيخ الدويش في التعليق عليه: في إسناده عبد العزيز بن عمران، وهو متروك.
(٢) وفاء الوفا (٣/ ١١٧).

(٣) نقله عنه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٣٦) وذكره السمهودي في وفاء الوفا (٣/ ١١٨).
(٤) وفاء الوفا (٣/ ١١٨) والذراع يساوي تقريباً ٤٦٧ سم، كما في معجم لغة الفقهاء ص ٤٢٠، وعليه فتكون المسافة بين المسجد النبوي ومسجد المصلى بالمر تساوي ٤٦٧ متراً، أما ما تقدم من أن المسافة ٣٠٥ أمتار فهي فيما بين مبنى التوسعة للمسجد النبوي ومسجد المصلى، لا من المسجد النبوي، والله أعلم.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الونيس

وعن محمد بن زيد أن مصلى رسول الله ﷺ بالمصلى داخلاً بين الدارين دار معاوية ودار كثير بن الصلت^(١).

ودار كثير بن الصلت هي قبلة المصلى في العيد، تُطل على وادي بَطْحَان^(٢) وليست متصلة به، بل بينهما بُعد، وكانت قبله للوليد بن عقبة، ثم اشتهرت بكثير بن الصلت، وهو من التابعين، ولد في زمن النبي ﷺ، فوقع التعريف بداره؛ ليقرب إلى ذهن السامع فهم ذلك^(٣).

ودار معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقابلة دار كثير بن الصلت^(٤).

وعن ابن شهاب قال: صلى النبي ﷺ العيد في موضع آل درّة^(٥) وهم حيّ من مزينة.

(١) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٣٢) وقال الشيخ الدويش في التعليق عليه: إسناده ضعيف.

(٢) قال في المغانم المطابة ص ٤٥٤: (وادي بطحان: يطلق اليوم على كل ما بغربي مسجد المصلى من المدينة، إلى الحرة الغربية، ويعرف باسم أبي جيدة).

(٣) انظر: وفاء الوفا (٣/ ١١٨).

(٤) انظر: وفاء الوفا (٣/ ١١٩).

(٥) في وفاء الوفا (٣/ ١١٧) (ذرة) بدل (درّة).

ثم صلى دون ذلك، في مكان أطم^(١) بني زريق^(٢) عند أذنه اليسرى^(٣).
وقال السمهودي: بعد أن بينَّ بعض المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ صلاة العيد: (أما بقية المواضع فلم أعرف جهاتها، غير أن الذي يظهر أنها حول المصلى، وبعضها بسوق المدينة؛ لذكر الحناطين فيها. . . والظاهر أن من هذه المواضع المسجد المعروف اليوم بمسجد أبي بكر رضي الله عنه بالحديقة المعروفة بالعريضية)^(٤).

ويقع مسجد أبي بكر رضي الله عنه شمال مسجد المصلى، جانحاً إلى الغرب، في الحي المسمى العريضية، والتي كانت سابقاً حديقة العريضي،

(١) في الأصل (أطمن) والتصحيح من وفاء الوفا (١١٧/٣) وتخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة في كتاب أخبار المدينة ص ١٩٨.

(٢) قال في المغانم المطابة ص ١٧١: (سكة بني زريق ويقال: قرية بني زريق بالمدينة، وهي قبَل سور المدينة اليوم، وقبَلِي المصلى، وبعضها كان من داخل السور اليوم، بالموضع المعروف بذروان، أو بئر ذي أروان، وبنو زريق قبيلة من الأنصار، وهو زريق بن حارثة بن مالك).

(٣) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١٣٣/١) وقال الشيخ الدويش في التعليق عليه: إسناده ضعيف.

(٤) وفاء الوفا (١١٩/٣، ١٢٠).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

وشمال الحديقة مسجد علي عليه السلام^(١) ويبعد مسجد أبي بكر عليه السلام عن مبنى التوسعة للمسجد النبوي ثلاثمائة وخمسة وثلاثون متراً، وبينه وبين مسجد المصلى أربعون متراً^(٢).

وذكر السمهودي رحمه الله تعالى أن مصلى العيد في زمن النبي عليه السلام لم يكن مسجداً، بل كانت صحراء لا بناء بها، ونهى عليه السلام عن البناء بها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلى ليستسقي، فبدأ بالخطبة، ثم صلى، وكبر واحدة افتتح بها الصلاة، فقال: (هذا مجمعنا ومستمطرننا ومدعانا لعيدنا ولفطرننا وأضحانا، فلا يُبنى فيه لَبْنَةٌ على لَبْنَةٍ، ولا خيمة)^(٣).
وروى يحيى عن داود بن أبي الفرات قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فقال: ((هذا مستمطرننا ومصلانا لأضحانا وفطرننا، لا يُضَيَّق ولا يُنْقَص منه شيء))^(٤).

(١) انظر: التعريف ص ١٤٦، ١٤٧، وفصول من تاريخ المدينة ص ١٤٩.

(٢) انظر: تاريخ المدينة المنورة ص ٥٨.

(٣) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة (١/ ١٣٣) وأخرجه ابن زبالة نقلاً عن أخبار المدينة النبوية من تاريخ ابن زبالة ص ١٦٩ دون قوله: (فلا يبنى . . إلخ) وذكره السمهودي في وفاء الوفا (٣/ ١٣١).

(٤) ذكره في وفاء الوفا (٣/ ١٣١).

ثم ذكر السمهودي أن مصلى النبي ﷺ كان ممتداً إلى سوق المدينة، وبها الدور والشوارع، والمسجد المتخذ بها اليوم والمعروف بمسجد المصلى إنما هو في بعضها، وهو المحل الذي قام به النبي ﷺ، وكذلك مسجداً أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، واستظهر أن بناء هذه المساجد الثلاثة كان في زمن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى^(١).

المطلب الثالث:

هل يُعد مصلى العيد مسجداً أو لا؟

اختلف الفقهاء في مصلى العيد هل يُعدُّ مسجداً أو لا؟ على أربعة أقوال:
القول الأول: أن مصلى العيد مسجد، له أحكام المساجد، وهو قول لبعض الحنفية^(٢) ووجه للشافعية^(٣) والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤) واختاره

(١) انظر: وفاء الوفا (٣/١٢٢).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/٤١٧) ورد المختار (٦/٥٤٤) وهذا القول استظهر ابن عابدين ترجيحه.

(٣) انظر: المجموع (٢/٢٠٧).

(٤) انظر: الفروع (١/٢٠٢) وتحفة الراكع والساجد ص ٤١٣، والإنصاف (٢/١١٦) وكشاف القناع (١/٣٤٨) وفي اتجاه لبعض الحنابلة أن مصلى العيد يكون مسجداً إن وقف لذلك ولو بالقرائن، قال الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/١٧٤): ((ومصلى عيد لا) مصلى (جنائز مسجد) لقوله ﷺ: (وليعتزلن الحيض المصلى) وأما صلاة الجنائز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف العيد (ويتجه) محل اعتبار =

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وممن قال به من الفقهاء المعاصرين الشيخ محمد ابن عثيمين^(٢).

القول الثاني: أن مصلى العيد ليس له حكم المسجد، وهو مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وقول لبعض الحنابلة^(٥).

= مصلى العيد مسجداً (إن وقف) لذلك (ولو) كان وقفه (بقرائن) كأن يأذن مالكه للناس إذناً عاماً بالصلاة فيه ويتكرر منه ذلك ولا يشغله بشيء ويجنبه، ما يقدره وهو متجه. وحيث لا يجوز لنحو جنب (كحائض ونفساء انقطع دمهما) لبث به (بلا عذر أو وضوء) وعلق عليه الشطي قائلاً: (كون القرائن تعتبر في ثبوت أن مصلى العيد مسجداً لا يقتصر فيه على ما ذكره شيخنا، بل متى وجد ذلك، أو وجد محراب في مكان معروف بين الناس أن هذا مصلى، وكان له جدر، ولا سيما إذا كان فيه بركة ماء أو بئر ونحوه، فهذه قرينة أنه مسجداً معد للصلاة مطلقاً، بخلاف ما إذا كان مجرد صحراء قريبة من البلد مملوكة أو لا، جرت عادة أهل البلد إقامة صلاة العيد بها، ولا قرائن مما ذكرناه فهذه لا يثبت لها حكم المسجد، ولم أر من صرح ببحث المصنف أولاً، وهو ظاهر ومراد لما ذكره في الوقف، وأقره الشارح وبحثه ثانياً ظاهراً أيضاً؛ لأنه حيث ثبت كونه مسجداً ولو بالقرائن فله حكم بقية المساجد فتأمل).

(١) قال ابن قاسم في حاشية الروض (١/ ٢٨١): (واختاره الشيخ وغيره) ولم أقف عليه في كتبه.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/ ٢٠٤) وفتاوى نور على الدرب (٥/ ٦٠٤).

(٣) انظر: شرح التلخين (١/ ١٠٨٣) وحاشية العدوي على شرح الخرشي (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: المجموع (٢/ ٢٠٧) وإعلام الساجد ص ٣٨٦.

(٥) انظر: الفروع (١/ ٢٠٢) وقال ابن رجب في فتح الباري (١/ ٥٠٨): (وقد صرح =

القول الثالث: أن مصلى العيد ليس له حكم المسجد إلا في صحة الاقتداء بالإمام فيه، وإن كان منفصلاً عن الصفوف، وهو الأصح عند الحنفية، والمختار للفتوى عندهم^(١).

القول الرابع: أن مصلى العيد يكون مسجداً حال أداء الصلاة لا غير، وفي غيرها لا يكون مسجداً، ويُجَنَّب عما يُجَنَّب عنه المساجد احتياطاً. وهو قول لبعض الحنفية^(٢).

= أصحابنا بأن مصلى العيد ليس حكمه حكم المسجد، ولا في يوم العيد، حتى قالوا: لو وصل إلى المصلى يوم العيد والإمام يخطب فيه بعد الصلاة فإنه يجلس من غير صلاة؛ لأنه لا تحية له) ومراده أن هذا قول لبعض الحنابلة؛ وقال في المبدع (١/ ١٨٩): (ولم يمنع في النصيحة حائضاً من مصلى العيد، لأنه ليس بمسجد) وكتاب النصيحة في الفقه للأجري (ت: ٣٦٠هـ) انظر: المدخل المفصل (٢/ ٩٦٦، ٩٦٧).

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٣٤) والبحر الرائق (٢/ ٦٤، ٣٢٨) و (٥/ ٤١٧).
(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٤١٧) ورد المختار (٦/ ٥٤٥) والذي يظهر والله أعلم أن الفرق بين القولين الثالث والرابع أن القول الثالث جعل لمصلى العيد حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام فيه ولو انفصلت الصفوف فقط، أما الرابع فجعل له جميع أحكام المسجد حال أداء صلاة العيد، وبعدها لا يكون مسجداً، وتظهر ثمرة الخلاف في لبث الحائض والجنب بمصلى العيد، فعلى القول الثالث يجوز حال الصلاة وبعدها، وعلى القول الرابع لا يجوز حال الصلاة ويجوز بعدها، وانظر: البحر الرائق (٢/ ٦٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتُهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ . . الحديث^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد أعطى مصلى العيد حكم المسجد في منع الحائض منه، ومعلوم أن الحائض لا تعتزل إلا المسجد، أما مصلاها في بيتها أو مصلى الرجل في بيته فإنها لا تمنع منه، فدل على أن مصلى العيد له حكم المسجد^(٢).
قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (وهذا يدل على أن له حكم المسجد، فالشيء يُستدل بأحكامه عليه، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام أمر الحائض بأن يعتزلن مصلى العيد كان دليلاً على أنه مسجد، إذ إن الذي تمنع منه الحائض هو المسجد)^(٣).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب . . ، برقم (٣٥١) كما أخرجه في مواضع أخرى برقم (٣٢٤) و (٩٧٤) و (٩٨٠) و (٩٨١) ومسلم، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى . . ، برقم (٨٩٠).

(٢) انظر: الشرح الممتع (٥/٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) فتاوى نور على الدرب (٥/٦٠٣).

ونوقش بأن علة الأمر باعتزال الحيض المصلى تحتل أن تكون لأنه مسجد، كما تحتل عللاً أخرى، منها:

١- ليتسع المصلى على غيرهن، وليتميزن^(١).

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: (والأظهر أن أمر الحيض باعتزال المصلى، إنما هو حال الصلاة؛ ليتسع على النساء الطاهرات مكان صلاتهن، ثم يختلطن بهن في سماع الخطبة)^(٢).
وأجيب عن ذلك بأن (تميز الحائض عن غيرها من النساء في مجلس وغيره ليس بمشروع، وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة، فإن اختلاطن بالرجال يُخشى منه وقوع المفاسد)^(٣).

ويمكن الرد على هذا الجواب بأن العلة في اعتزالهن المصلى ليست قاصرة على هذه العلة، بل هناك عللٌ أخرى غيرها، كما سيأتي.

٢- المبالغة في التنزيه لمحل العبادة في وقتها على سبيل الاستحسان^(٤).

(١) انظر: المجموع (٢٠٧/٢) وتحفة الراعي الساجد ص ٤١٣.

(٢) فتح الباري (٥٠٨/١) وانظر فيه (١٥٤/٦).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٥٠٨/١).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٥٣/٤).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ————— د. أحمد بن حمد الوئيس

٣- كراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة، كما جاء في الحديث أنه ﷺ قال لرجل: ((ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم))^{(١)(٢)}.

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: ((وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلي مع المصلين إظهار استهانة بالحال، فاستحب لهن اجتناب ذلك))^(٣).

٤- الاحتراز من مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة^(٤).

(١) أخرجه النسائي، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة . . ، برقم (٨٥٧) ومالك في الموطأ (١/ ١٣٢) وأحمد (٢٦/ ٣١٩، ٣٢٠) برقم (١٦٣٩٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٥٣).

(٣) فتح الباري (١/ ٥٥٨).

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٥٣).

فعلة الأمر باعتزال الحيض المصلى في هذا الحديث تحتمل هذه الاحتمالات، ومع الاحتمال يبطل الاستدلال، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن مصلى العيد معد للصلاة حقيقة فيكون مسجداً^(١). ويمكن مناقشته بأن مصلى العيد وإن أُعد للصلاة فهو معد لصلاة العيدين والاستسقاء فقط، ولم يعد للصلوات الخمس، وهذا بخلاف المسجد.

الدليل الثالث:

أن مصلى العيد يُصلى فيه في بعض الأوقات دون بعض، فأشبهه ما لو صَلَّي فيه أيام الصيف خاصة، فإنه يكون مسجداً حينئذٍ^(٢). ويمكن مناقشته بأن الفرق ظاهر بين الأمرين فصلاة العيد لا تتكرر في العام إلا مرتين فقط، أما الصلاة فيه أيام الصيف فيُصَلَّى فيه كل يوم خمس صلوات لبضعة أشهر، فافترقا.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَى، فَأَعْرَضَ

(١) انظر: الفروع (٢٠٢/١) والمبدع (١٨٩/١) وتحفة الراكع والساجد ص ٤١٣.

(٢) انظر: تحفة الراكع الساجد ص ٤١٣.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَبُكَ جُنُونٌ؟
قَالَ: لَا. قَالَ: «أَخَصَّنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ بِالْمُصَلَّى ..^(١)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالمصلى، والمراد مصلى العيد والجنائز، فدل على أنه ليس له حكم المسجد، إذ لو كان له حكم المسجد لجُنِبَ الرجم فيه؛ لأنه لا يؤمن التلوث فيه وتلطخه بالدماء^(٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الرجم وقع عند المصلى، أي: بقربه، لا فيه^(٣).
وأجيب عن هذه المناقشة بأن حمل الرجم في هذا الحديث على أنه وقع قُرب المصلى لا فيه خلاف مقتضى اللفظ^(٤).

الثاني: أن المراد بالمصلى في هذا الحديث مصلى الجنائز، قال النووي: ((والمراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز، ولهذا قال في الرواية

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الرجم بالمصلى، برقم (٦٨٢٠) ومسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩١-١٦) واللفظ للبخاري.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٧٧/١١) وفتح الباري لابن حجر (١٥٥/١٢).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٥٥/١٢).

(٤) انظر: وفاء الوفا (١٢٢/٣).

الأخرى: (في بقيق الغرقد) وهو موضع الجنائز بالمدينة^(١).

وقال القرطبي: وقوله: (فخرجنا به إلى بقيق الغرقد) الغرقد شجر من شجر البادية كانت في ذلك الموضع، فنسب إليها، فذهبت تلك الشجر، واتخذ ذلك الموضع مقبرة، وهو الذي عبر عنه في الرواية الأخرى بـ (المصلى) أي: مصلى الجنائز^(٢).

ومصلى الجنائز لا يعد مسجداً في مذهب الحنابلة، وهم أشهر المخالفين للجمهور في هذه المسألة.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها^(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لما خرج إلى المصلى في يوم العيد لم يصل قبل ركعتي العيد ولا بعدها شيئاً، فدل على أن مصلى العيد لا تشرع فيه الصلاة قبل العيد لا تحية المسجد ولا غيرها، ولو كان له حكم المسجد لشرعت له

(١) شرح مسلم للنووي (١١ / ٢٧٧).

(٢) (١٠١ / ٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، برقم (٩٨٩) ومسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، برقم (٨٨٤).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

تحية المسجد^(١).

ونوقش بأن النبي ﷺ لما خرج لصلاة العيد في المصلى شرع في صلاة العيد، فأجزأته عن تحية المسجد^(٢).

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة بأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم قد ذهبوا إلى عدم مشروعية الصلاة قبل العيد في المصلى للإمام والمأموم^(٣) بل حُكي إجماعهم على ذلك^(٤) ولو كان له حكم المسجد لما ذهبوا إلى ذلك.

(١) وقد ذكر ابن رشد أن من أسباب الخلاف في الصلاة قبل العيد إطلاق اسم المسجد على المصلى من عدمه، فقال في بداية المجتهد (١/ ٣٧٣، ٣٧٤): (فمن رأى أن تركه الصلاة قبلها وبعدها هو من باب ترك الصلاة قبل السن وبعدها، ولم ينطلق اسم المسجد عنده على المصلى لم يستحب تنفلاً قبلها ولا بعدها . . . ومن رأى أن ذلك من باب الرخصة، ورأى أن اسم المسجد ينطلق على المصلى ندب إلى التنفل قبلها . .).

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١٩٨/٥).

(٣) انظر: هذه الآثار في مصنف عبد الرزاق (٣/ ٢٧١-٢٧٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٤٩٧-٥٠٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٣/ ٤٢٤-٤٢٦) مع تعليقات ابن

التركماني عليه، وما صح من آثار الصحابة في الفقه ص ٥١٠-٥١٣.

(٤) فقد سئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد؟ فقال: كان أصحاب النبي ﷺ لا يصلون قبلها، وعن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يصلون حتى يخرج النبي ﷺ، وعن الزهري قال: ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده، أخرج هذه الآثار عبد الرزاق في=

قال سماحة الشيخ ابن باز: (السنة لمن أتى مصلي العيد لصلاة العيد أو الاستسقاء أن يجلس ولا يصلي تحية المسجد؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن صحابته رضي الله عنهم فيما نعلم)^(١).

كما يمكن أن يُجاب بأن من لازم هذه المناقشة أن الإمام لو خالف السنة في الخروج للمصلي وقت الصلاة، وأتى مبكراً وأراد الجلوس في المصلي، فإنه يُشرع في حقه صلاة تحية المسجد، وهذا مخالف لما تقدم من حكاية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلي^(٢).

الدليل الثالث:

أن المسجد هو ما أُعد لرواتب الصلاة، وعُيِّن لها، ولا يُتَنَفَّلُ به في غير العبادة، وموضع صلاة العيد مُعدُّ للاجتماعات ولنزول القوافل ولركوب الدواب ولعب الصبيان، ولم تجر عادة السلف بمنع شيء من ذلك فيه، ولو

=المصنف (٣/ ٢٧٣ - ٢٧٥) وقال في الشرح الكبير لابن أبي عمر: «ولأنه إجماعٌ كما حكاه الزهري وغيره».

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ١٤) وانظر: نحوه في فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ٢٧٤).

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٦٠٥): «ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنفل في المصلي» ولم يتعقبه.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

اعتقدوه مسجداً لصانوه عن ذلك، ولقصد لإقامة سائر الصلوات^(١).

الدليل الرابع:

أن صلاة العيد تطوع، لا يكثر تكرارها، أشبه ما لو صلى صلاةً في بقعة من البقاع، أو صلى فيها على جنازة، أو سجد فيها سجود تلاوة، فإن ذلك لا يجعل هذه البقعة مسجداً، وهذا بخلاف المساجد التي تتكرر فيها الصلاة^(٢).

الدليل الخامس:

أن المقصود في العيد حصول الاجتماع في المصلى، وأما الصلاة فإنها تقع تبعاً فيه^(٣).

الدليل السادس:

أن المسجد مشتق من السجود؛ لأنه أشرف أفعال الصلاة، وذلك لقرب العبد فيه من ربه جل وعلا، ثم خصه العرف بالمكان المهيأ للصلوات الخمس، فخرج بذلك ما سواه مما يُصلّى فيه كمصلى العيد وغيره، فلا يعطى حكم المسجد؛ لإعدادها لغير ذلك^(٤).

(١) انظر: إعلام الساجد ص ٣٨٦، وانظر: ما تقدم نقله عن السمهودي في آخر المطلب الثاني.

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٨٣) وتحفة الراكع والساجد ص ٤١٣.

(٣) انظر: إعلام الساجد ص ٤٨٦.

(٤) انظر: فيض القدير (١/ ١٥٩).

أدلة القول الثالث:

يمكن الاستدلال لهذا القول بأن مصلى العيد ليس له حكم المسجد بما تقدم من أدلة القول الثاني، واستدلوا بصحة الاقتداء فيه مع انفصال الصفوف بما يلي:

الدليل الأول:

أنه مُعَدُّ للصلاة حقيقة^(١) فيكون حكمه حكم المسجد في ذلك.

الدليل الثاني:

أن في ذلك رفقا بالناس^(٢).

الدليل الثالث:

أن المصلى يعد مكاناً واحداً، وهو المعتبر في جواز الاقتداء^(٣).

ولم أقف على دليل للقول الرابع.

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أن مصلى العيد لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تُوقَف أرضٌ لصلاة العيد والاستسقاء، سواء أكان

(١) انظر: البحر الرائق (٢/ ٣٢٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/ ٦٤).

(٣) انظر: فتح القدير (١/ ٤٣٤).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

الواقف أحد المحسنين أم ولي الأمر، فإن هذا المصلى يعد وقفاً، تنزل عليه أحكام الوقف.

الحال الثانية: أن تُصلَّى العيد في مكان من الصحراء غير معين، كما لو خرج أهل البلد فصلوا عيد الفطر في موضع، ثم صلوا عيد الأضحى في موضع آخر، فهذا المصلى لا يعد مسجداً^(١) ويمكن أن يُستأنس لذلك بما جاء في كتب التأريخ من صلاة النبي ﷺ العيد بالمدينة في أول الأمر في أكثر من موضع، ثم استقر أمره على الصلاة في موضع واحد^(٢) ولم يُجعل فيما يظهر لتلك المواضع التي صلَّى فيها النبي ﷺ أولاً حكم المساجد.

الحال الثالثة: أن تُصلَّى العيد في مكان من الصحراء معين معروف عند أهل البلد، كما لو سُور بسور يحيط به، أو بُني فيه منبر في جهة القبلة، أو غير ذلك من العلامات الدالة عليه، وقد كان المصلى في زمان النبي ﷺ الذي استقر الأمر على الصلاة فيه قد وُضع له علم يُعرف به^(٣) فهذه الحال

(١) انظر ما تقدم نقله عن الشطي في الحاشية عند توثيق قول الحنابلة في مطلع هذا المطلب.

(٢) انظر ما تقدم في المطلب الثاني.

(٣) فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنه قيل له: أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ... الحديث، أخرجه البخاري برقم (٩٧٧) وبوب عليه بقوله: «باب العلم الذي =

الثالثة هي محل الخلاف المتقدم، والخلاف فيها له حظه من النظر؛ إلا أن ما ذهب إليه الجمهور^(١) من أن مصلى العيد ليس له حكم المسجد هو الأقرب؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن الأصل في أرض المصلى عدم كونها مسجداً، فيُستصحب هذا الأصل حتى يدل دليل واضح على كونه مسجداً؛ إذ المُطالب بالدليل من يدّعي كونه مسجداً لا من ينفيه، وما استدل به الحنابلة ومن وافقهم على كونه مسجداً لم يسلم من المناقشة، والله أعلم.

ويَحسُن هنا نقل كلام السهودي رحمه الله تعالى عن مصلى العيد، إذ يقول: ((لم يكن المصلى في زمن النبي ﷺ مسجداً، بل كانت صحراء لا بناء بها... ولهذا وقع الرجم بها، وذهب بعض العلماء أن المصلى يثبت لها حكم المسجد وإن لم يُوقَف، وهو مردود، فإن من شاهد مصلاه ﷺ، وما ذكر من

=بالمصلى قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٩١): (وظهر من هذا الحديث أنهم جعلوا لمصلاه شيئاً عُرف به، وهو المراد بالعَلَم، وهو بفتحتين: الشيء الشاخص) وانظر: وفاء الوفا (٣/ ١١٨).

(١) نسبتُ هذا القول للجمهور؛ لأنه كما تقدم في حكاية الأقوال في المسألة هو مذهب المالكية والشافعية، وقول لبعض الحنابلة، كما أن الحنفية في الأصح عندهم لا يعدونه مسجداً إلا في صحة الاقتداء بالإمام فيه، وفيما سوى ذلك فليس له حكم المسجد، فصار هذا القول هو قول أكثر أهل العلم، والله أعلم.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

امتدادها إلى سوق المدينة، كما قدمناه فيه، وما بها من الدور والشوارع عليم
عدم صحة ذلك . . . والمسجد المتخذ بها اليوم إنما هو في بعضها، وهو المحل
الذي قام به النبي ﷺ، وكذلك المسجدان الآخران^(١) والظاهر أن بناء الثلاثة
كان في زمن عمر بن عبد العزيز^(٢).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة^(٣): ((المسجد: البقعة المخصصة
للصلوات المفروضة بصفة دائمة، والموقوفة لذلك، أما المصلى فهو ما
اتخذ لصلاة عارضة، كصلاة العيدين أو الجنازة أو غيرها، ولم يوقف
للصلوات الخمس، ولا تسن تحية المسجد لدخول المصلى، وإنما تسن
لدخول المسجد لمن أراد الجلوس فيه ..)).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى: (صلاة
العيدين إذا صليت في المسجد، فإن المشروع لمن أتى إليها أن يصلي تحية
المسجد ولو في وقت النهي . . . أما إذا صليت في المصلى المعد لصلاة
العيدين فإن المشروع عدم الصلاة قبل صلاة العيد؛ لأنه ليس له حكم

(١) يريد مسجدي أبي بكر وعلي رضي الله عنهما.

(٢) وفاء الوفا (٣/ ١٢٢).

(٣) المجموعة الثانية (٥/ ١٦٩، ١٧٠).

المساجد من كل الوجوه؛ ولأنه لا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها^(١).
وقال الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله تعالى: (وأما المصلي فهو
الذي لا يُصَلِّي فيه إلا في مناسبة أو سبب، كصلاة العيد والاستسقاء، إذا
كان في صحراء، وحصل أن حُدِّد ذلك المصلي، فإنه لا يأخذ حكم المسجد
من كل الوجوه، ولكن يُحرَص على حمايته وحفظه عن العبث واللعب
والنجاسات والقمامات وما أشبهها)^(٢).

وفي مقابل هذه الفتاوى فقد صدر قرار هيئة كبار العلماء برقم (٢٠٦)
وتاريخ ١١/٥/١٤٢٢ هـ المتضمن ((أن كل مصلي عيد عليه صك، أو أذن
ولي الأمر أو من ينوبه بالصلاة فيه فإنه وقف)).

المطلب الرابع:

السنة في موضع صلاة العيد

المراد بهذا المطلب بيان السنة في موضع صلاة العيد، هل هو المصلي أو
المسجد؟

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٥، ١٦).

(٢) انظر هذه الفتوى في موقع الشيخ ابن جبرين على هذا الرابط:

<http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-٤١٢١-.html>

تحرير محل النزاع:

- ١- اتفق الفقهاء على أن الأفضل أن تكون صلاة العيد بمكة في المسجد الحرام، وعلى هذا عمل الناس منذ الصدر الأول^(١).
- ٢- أن مسجد البلد إذا كان لا يسع الناس أن يصلوا فيه صلاة العيد فإن الأفضل حينئذ الصلاة في المصلى بالاتفاق^(٢).
- ٣- أن مسجد البلد إذا كان يسع الناس أن يصلوا فيه صلاة العيد فقد اختلف الفقهاء هل السنة الصلاة في المصلى أو في المسجد؟ على قولين:
القول الأول: استحباب صلاة العيد في المصلى خارج البلد، وإن كان مسجد البلد يسعهم، وهو الصحيح من مذهب الحنفية^(٣) ومذهب

(١) انظر: الأم (٣٨٩ / ١) والمجموع (٦ / ٥) والذخيرة (٢ / ٤٢٠) والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤ / ٢٥٢) والإنصاف (٥ / ٣٣٦).

(٢) لأن المخالف في هذه المسألة هو الإمام الشافعي، ومع ذلك فهو يرى أن المسجد إذا كان لا يسع الناس فالأفضل الصلاة في المصلى، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى، فتبين أن هذه الصورة محل اتفاق بين الأئمة.

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢ / ١٠٠) وفتح القدير لابن الهمام (٢ / ٦٩) ورد المختار (٣ / ٤٩) والفتاوى الهندية (١ / ٦٥). وذهب بعض الحنفية إلى أنه ليس بسنة، ففي رد المختار (٣ / ٤٩): (قال في الظهيرية: وقال بعضهم: ليس بسنة، وتعارف الناس ذلك لضيق المسجد وكثرة الزحام، والصحيح الأول. ا. ه).

المالكية^(١) والحنابلة^(٢) ووجه عند الشافعية^(٣) وقال به ابن حزم^(٤).

القول الثاني: الأفضل صلاة العيد في المسجد ما دام واسعاً، وصلاتها في المصلى مباحة، وهذا قول الشافعي^(٥) ووجه عند الشافعية، هو الأصح عند أكثرهم^(٦).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى^(٧) فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ

(١) انظر: المدونة (١/ ١٧١) والتاج والإكلیل (٢/ ٥٧٨) مع مواهب الجلیل، ومواهب الجلیل (٢/ ٥٧٨).

(٢) انظر: المغني (٣/ ٢٦٠) والإنصاف (٥/ ٣٣٦).

(٣) انظر: المجموع (٥/ ٧) وتحفة المحتاج (٣/ ٤٧).

(٤) انظر: المحلى (٣/ ٢٩٣، ٣٠١).

(٥) انظر: الأم (١/ ٣٨٩).

(٦) انظر: المجموع (٥/ ٦، ٧) وتحفة المحتاج (٣/ ٤٧) وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٤٧، ٤٨).

(٧) قال في فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧١) قوله (إلى المصلى) هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في (أخبار المدينة) عن أبي غسان الكناني صاحب مالك).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قِطْعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ^(١).

الدليل الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يغدو إلى المصلى في يوم العيد، والعنزة تحمل بين يديه، فإذا بلغ المصلى نصبت بين يديه، فيصلي إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستتر به^(٢).

الدليل الثالث:

عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَقِيعِ^(٣) فَصَلَّى

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخروج إلى المصلى بغير منبر، برقم (٩٥٦) ومسلم، كتاب صلاة العيدين، برقم (٨٨٩) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب حمل العنزة أو الحربة بين يدي الإمام في العيد، برقم (٩٧٣) ومسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي، برقم (٥٠١) وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الحربة يوم العيد، برقم (١٣٠٤) واللفظ لابن ماجه.

(٣) قال ابن رجب في فتح الباري (٦/ ١٤٤): «في هذا الحديث: أن خروجه وصلاته كانت بالبقيع، وليس المراد به أنه صلى في المقبرة، وإنما المراد أنه صلى في الفضاء المتصل بها، واسم البقيع يشمل الجميع، وقد ذكر ابن زبالة، بإسناد له أن النبي ﷺ صلى العيد خارج المدينة في خمسة مواضع، حتى استقر من صلاته في الموضع الذي عُرف به، وصلى فيه الناس بعده» واستبعد السهودي في وفاء الوفا (٣/ ١٢٠) أن يكون المراد بالبقيع في هذا الحديث بقيع الغرقد؛ وعلل =

رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُتُنَّا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ...)) الحديث^(١).

فهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على أن من هدي النبي ﷺ في صلاة العيدين أن يصليهما في المصلّى لا في المسجد.

وقد واظب النبي ﷺ على ذلك مع ما ورد في فضل مسجده، مما يدل على أفضلية الصلاة في المصلّى على المسجد^(٢).

= ذلك بأن المتقدمين من مؤرخي المدينة لم يذكروا ذلك، مع اشتهاار هذا الحديث، وعلى تقدير أن يكون المراد ببيع الغرقد فيكون من المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ في بعض السنين، وليس هو المراد إذا أطلق المصلّى جزءاً، ثم قال (٣/ ١٢١): (والذي يترجح عندي أن المراد بالبيع في حديث البراء سوق المدينة؛ لما قدمناه فيه من أنه كان يسمى ببيع الخيل، وهو أحد الأماكن المتقدم ذكرها لصلاة العيد، وكذلك هو المراد من حديث ابن عمر: إني أبيع الإبل بالبيع بالدراهم وأخذ مكانها الدنانير، كما قدمناه).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، برقم (٩٧٦) ومسلم، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم (٧- ١٩٦١) واللفظ للبخاري، ورواه الإمام أحمد (٣٠/ ٤٤٥) برقم (١٨٤٩٠) عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنا جلوساً في المصلّى يوم أضحى، فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس، ثم قال: إن أول نسك يومكم هذا الصلاة...».

(٢) انظر: شرح التلقين (١/ ١٠٦٣) وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٧٢).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الونيس

ولولا أن الصلاة في المصلى أمر مقصود لما كلف النبي ﷺ الناس بالخروج إليه خارج البلد مع بعده، وترك المسجد مع قربه^(١).
قال النووي رحمه الله تعالى عند شرحه للحديث الأول: (هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار)^(٢).
وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: (وفيه الخروج إلى المصلى في العيد، وأن صلاتها في المسجد لا تكون إلا عن ضرورة)^(٣).
ونُوقش بأن مسجد النبي ﷺ كان يضيق عن الناس؛ لكثرة الخارجين إلى صلاة العيد؛ فلهذا صلاها في المصلى؛ ليتسع لهم^(٤).

ويدل لذلك ما جاء عن عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ قَالَ: مُطَرْنَا فِي إِمَارَةِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ مَطَرًا شَدِيدًا لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْمُصَلَّى الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ الْفِطْرُ وَالْأَضْحَى، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ: قُمْ فَأَخْبِرِ النَّاسَ مَا أَخْبَرْتَنِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ

(١) انظر: المغني (٣/ ٢٦٠) والشرح الممتع (٥/ ١٥٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (٦/ ٢٥٢).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٧٢).

(٤) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٦) والمجموع (٥/ ٧) وتحفة المحتاج (٣/ ٤٧).

ابنُ عامِرٍ: إِنَّ النَّاسَ مُطْرُوا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاُمْتَنَعَ النَّاسُ الْمُصَلِّي، فَجَمَعَ عُمَرُ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يُصَلِّي بِهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهِمْ، وَأَوْسَعُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ لَا يَسْعُهُمْ، قَالَ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْمَطَرُ فَالْمَسْجِدُ أَرْفَقُ^(١).

وأُجِيبَ عن هذه المناقشة بعدم التسليم بأن العلة للصلاة في المصلي هي ضيق المسجد؛ من وجهين:

الأول: أن هذه العلة مجرد تخمين وظن، لا دليل عليها^(٢).

الثاني: أن العلة لو كانت كذلك لكانت صلاة الجمعة تؤدي أيضاً في المصلي؛ إذ

لا يظهر فرق كبير بين عدد من يصلي الجمعة ومن يصلي العيد معه ﷺ^(٣).

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيد في المسجد إذا كان عذر من مطر أو غيره، برقم (٦٢٥٨) وفي سننه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، قال عنه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٦٧): «منكر الحديث» وقال النسائي في الضعفاء والمتروكين ص ٢١٦: (متروك الحديث) وانظر ميزان الاعتدال (٦/ ٢٣٨، ٢٣٩) وحكم الألباني على هذا الأثر في صلاة العيدين في المصلي ص ٢٦ بأنه ضعيف جداً.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر: صلاة العيدين في المصلي ص ٢٢.

وقفة الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الونيس

وأما الأثر الذي احتجوا به فهو ضعيف جداً كما تبين في تخريجه.

الدليل الرابع:

أن أداء صلاة العيد في المصلى عليه إجماع المسلمين العملي، كما حكاه ابن قدامة رحمه الله تعالى، حيث قال: (ولأن هذا إجماع المسلمين، فإن الناس في كل عصر ومصر يخرجون إلى المصلى، فيصلون العيد في المصلى، مع سعة المسجد وضيقه)^(١).

وفي المدونة^(٢): (عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى المصلى، ثم استن بذلك أهل الأمصار).

الدليل الخامس:

أن في الخروج إلى المصلى لصلاة العيد إظهاراً للعيد، الذي هو من شعائر الإسلام^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن عمل الأئمة على أداء صلاة العيد بمكة في المسجد الحرام؛

(١) المغني (٣/ ٢٦٠) وانظر: تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي (٣/ ٤٢٣).

(٢) (١/ ١٧١).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/ ٢١٦) والتوضيح (٢/ ٨٦).

لسعته، فكذلك غيره من المساجد إذا كان واسعاً^(١).

ونُوقش بأن صلاة العيد بالمسجد الحرام وعدم الخروج للصلاة خارج مكة يحتمل أن يكون لضيق أطراف مكة، لا لأجل السعة في مسجدها^(٢).

الدليل الثاني:

أن المسجد أشرف البقاع، وأفضلها وأنظفها، فكان أولى من المصلى^(٣).

ونُوقش بأن كون المسجد أشرف البقاع وأفضلها، لا يمنع أن تكون بعض الصلوات في غيره من المواضع أفضل إذا دلّ الدليل على ذلك، فصلاة النفل في البيت أفضل من المسجد مع شرفه^(٤) بدلالة السنة^(٥) فكذلك

(١) انظر: البيان ٢/٦٢٧ والمهذب (٦/٥) مع المجموع.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٣/٢٩٢).

(٣) انظر: بحر المذهب (٣/٢١٦) والمهذب (٦/٥) مع المجموع، وتحفة المحتاج (٣/٤٧).

(٤) انظر: المغني (٣/٢٦٠).

(٥) وهي قوله ﷺ: «خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة» أخرجه البخاري برقم (٧٣١) ومسلم برقم (٧٨١) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

صلاة العيد في المصلى أفضل من المسجد بدلالة السنة.

الدليل الثالث:

أن المقصود حصول عموم الاجتماع، فإذا أمكن حصوله في المسجد مع أفضليته كان أولى^(١).

ويمكن مناقشته بأن الاجتماع في صلاة العيد وإن كان مقصوداً، إلا أن الموضوع وهو المصلى مقصود أيضاً؛ لما في الخروج إليه من إظهار شعائر الإسلام، فكان أولى من المسجد حينئذٍ.

الترجيح:

يترجح والله أعلم قول الجمهور باستحباب صلاة العيد في المصلى، سواء أضاق المسجد بالمصلين أم لا، ويظهر أثر الخلاف في هذه المسألة فيما إذا كان في البلد مسجد يسع جميع المصلين، أما إذا لم يوجد ذلك المسجد كما هو الغالب في بلاد المسلمين، فإنه على كلا القولين تكون الصلاة في المصلى هي الأفضل.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٥٧٣).

المطلب الخامس:

نقل مصلى العيد بعد وصول العمران إليه إلى خارج البلد
إذا خُصصت أرض خارج البلد لتكون مصلى للعيد، ثم اتسعت البلد
ووصل العمران إلى المصلى، فما حكم نقله إلى موضع آخر خارج البلد؟
تقدم في المطلب الأول خلاف الفقهاء في مصلى العيد هل يُعطى
حكم المسجد أو لا، فعلى قول الجمهور القائلين بأنه لا يعد مسجداً، فلا
حرج بنقله إلى خارج البلد؛ لأنه لا يعد وقفاً، بل إن نقله إلى خارج البلد
هو الموافق للسنة؛ لما تقدم في المطلب الثاني من أن السنة أداء صلاة العيد
في المصلى خارج البلد، وحينئذٍ فلولي أمر المسلمين أو من يُنيبه التصرف
في هذه الأرض التي نُقل عنها المصلى بما يراه من المصلحة^(١).

وأما على القول: بأن مصلى العيد يُعد مسجداً كما هو الصحيح من
مذهب الحنابلة ومن وافقهم، فإن نقله إلى خارج البلد في هذه الحال فيه

(١) انظر: نحو هذا المعنى في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء المجموعة الثانية (٥/ ١٧١)،
(١٧٣) في جواز نقل المصليات التي تكون في المدارس والمستشفيات إلى موضع آخر،
أو استعمالها في مصالح أخرى عند الاستغناء عنها؛ لأنها لا تأخذ حكم المسجد من
حيث الوقفية وغيرها.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

مصلحة شرعية؛ لأن كونه خارج البلد هو الموافق للسنة.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم نقل المسجد^(١) الذي

لم تتعطل منافعه إذا كان في نقله مصلحة على قولين^(٢):

القول الأول: عدم الجواز^(٣) وهو مذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥)

والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧).

(١) المراد بنقل المسجد: أن يعوّض عنه بمسجد آخر، أو يباع ويشترى بثمنه أرض ويبنى

عليها مسجد، انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٣/٣١).

(٢) مع التنبيه إلى أن التفريع هنا على قول الحنابلة خاصة، دون الجمهور القائلين بأن

مصلى العيد ليس بمسجد، وإنما ذكرت الخلاف بين فقهاء المذاهب لتتضح صورة

المسألة وأدلتها.

(٣) أصحاب هذا القول لا يرون جواز نقل المسجد في هذه الحال، لكن منهم من يرى عدم

جواز النقل مطلقاً، ولو تعطلت منفعة المسجد، وهم الحنفية والمالكية والشافعية،

ومنهم من يرى عدم جواز النقل إلا إذا تعطلت منفعته، فيجوز حينئذٍ، وهم الحنابلة.

(٤) انظر: البحر الرائق (٢٤١/٥) ورد المختار (٥٤٨/٦).

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٩٧٤/٣) والذخيرة (٣٣٠/٦).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٤٢٠/٤) ومغني المحتاج (٥٠٦/٢).

(٧) انظر: المغني (٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣) وكشاف القناع (١٠٥/١٠، ١١٤).

القول الثاني: الجواز، وهو رواية عن الإمام أحمد^(١) اختارها شيخ

الإسلام ابن تيمية^(٢).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: ثَمَغٌ، وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا،
وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا
يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)) فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ...
الحديث^(٣).

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في منع بيع الوقف، وهو مطلق،

(١) انظر: الإنصاف (١٦/٥٢٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٢٥٢) وذكر شيخ الإسلام في
الفتاوى (٣١/٢١٥) أن القول بالجواز هو الأظهر في نصوص أحمد وأدلتها، والقول
الآخر ليس عنه به نص صريح.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم...، برقم
(٢٧٦٤) ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم (١٦٣٢) واللفظ للبخاري.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

فيشمل كل بيع سواء أكان للمصلحة أم لا، ويدخل في ذلك المساجد، فإنها من جملة الأوقاف^(١).

ونُوقش بأن المنع من بيع الوقف في هذا الحديث يمكن حمله على البيع المبطل لأصل الوقف، أما البيع الذي فيه مصلحة للوقف فلا يدخل في المنع؛ لما سيأتي في أدلة القول الثاني^(٢).

الدليل الثاني:

أن الأصل منع بيع المسجد ونقله، وإنما جاز ذلك عند الحاجة، وهي تعطل منافعه، وأما إذا لم تعطل فلا حاجة حينئذٍ لنقله، فلا يكون جائزاً؛ إبقاءً على الأصل^(٣).

ونُوقش بعدم التسليم فإن بيعه عند تعطل منافعه غير متصور؛ لأنه لو كان لا نفع فيه بالكلية لم ينتفع به أحد لا المشتري ولا غيره، وبيعه حينئذٍ لا يجوز؛ لعدم جواز بيع ما لا نفع فيه، فغايته أن يقل نفعه، كأن يخرب،

(١) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٨/ ١٦١) والنوازل في الأوقاف ص ٣٠٨، ٣٣٢.

(٢) انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية (٨/ ١٦١).

(٣) انظر: كشف القناع (١٠/ ١١٤).

ويصير أرضاً يمكن الانتفاع بها، دون أن يتعطل بالكلية، وإذا جاز بيعه في هذه الحال، دل على جواز بيعه للمصلحة الراجحة^(١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يا عائشة، لولا أن قومك حديثوا عهد بشرك، لهدمت الكعبة، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين، باباً شرقياً، وباباً غربياً، وزدت فيها ستة أذرع من الحجر، فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة))^(٢).

وجه الدلالة:

أن الكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، ومع ذلك فيجوز تغييرها وإبدالها بما هو أصلح، كما وصف النبي ﷺ، لولا ما ذكره من حدثان عهد قريش بالإسلام، فدل ذلك على جواز تبديل بناء الوقف ببناء أصلح منه، ولا فرق بين تبديل البناء ببناء وإبدال الموضع بآخر^(٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢٤ / ٣١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، برقم (١٥٨٦) ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، برقم (١٣٣٣ - ٤٠١). واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤٤ / ٣١).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

الدليل الثاني:

عن القاسم قال : قدم عبد الله، يعني: ابن مسعود رضي الله عنه وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجداً في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال، نُقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله، وخط هذه الخطة^(١).

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه أمر بنقل المسجد من موضعه إلى موضع آخر للمصلحة، ولم يكن المسجد في الموضع الأول متعطلاً، وأقره الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، فكان فعله حجة.

قال ابن قدامة: (وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعاً)^(٢).

(١) أخرجه أبو بكر عبد العزيز في الشافي فيما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢١٥ / ٣١) قال: حدثنا الخلال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم . . فذكره، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٩٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦ / ٤٢٤): «والقاسم لم يسمع من جده، ورجاله رجال الصحيح» وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣١ / ٢٥٢، ٢٦٦) أن الإمام أحمد احتج بهذا الأثر.

(٢) انظر: المغني (٨ / ٢٢٢) وانظر: نحوه في مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٥٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولأن الخلفاء الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما غيرا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين؛ للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطيل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها، بل ما زال باقياً)^(١).

الدليل الثالث:

أن الشريعة قد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، وفي نقل المسجد من موضع إلى آخر عند وجود المصلحة موافقة لهذا الأصل الشرعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن أصله، يعني: الإمام أحمد في هذا الباب مراعاة مصلحة الوقف؛ بل أصله في عامة العقود اعتبار مصلحة الناس، فإن الله أمر بالصالح، ونهى عن الفساد، وبعث رسله بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها)^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الثاني؛ لقوة أدلته، وورود المناقشة على

(١) مجموع الفتاوى (٢٢١/٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣١).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

دليلي القول الأول.

والقول بجواز نقل الوقف للمصلحة اختاره جمع من المحققين، وعليه العمل في هذه البلاد، ففي فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: (أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور، والذي يظهر لنا بيع الوقف؛ لاختلاله وقلة مغله، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه؛ ليُشترى به أصلح منه للوقف، كما اختار ذلك الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم، وأفتى به علماء الدعوة، وعليه العمل)^(١).

وفي نقل مصلى العيد إلى موضع آخر للمصلحة فقد جاء في فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى: (إليكم برفقة الأوراق المرفوعة إلينا من وكيل وزارة الداخلية، والمرفقة بخطابه رقم ١ / ٢ / ١٢٣٢٤ / ٣٤ / ٢ وتاريخ ١ / ٢ / ١٢٨٧ هـ وقد ذكر في خطابه أن وكيل وزارة الحج والأوقاف كتب لأمير مقاطعة أبها برقم ١٣٥٠٤ في ٩ / ٨ / ١٣٨٦ هـ مشيراً إلى رغبة وزارته استخراج حجة استحكام للأرض التي كانت مصلى للعيد، بناءً منه على أن النصوص الشرعية أباحت فقط استعمال المصلى في الأوقاف الخيرية إذا استبدل

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩ / ١١٦).

بغيره، وأن بلدية أبها أجابته بخطابها رقم ٢٦٣٦ في ٢٨ / ٩ / ١٣٤٦ هـ لإمارة أبها، جواباً على خطاب وكيل وزارة الحج والأوقاف، بأن موقع المسجد قد عُوض من قبل البلدية بمساحة أكبر، وأنهم احتجزوا موضع المسجد القديم، وموضعه الجديد، فإذا كان القديم أصح لأهل البلد فليبق على ما كان عليه، وإذا كان الجديد أصح منه لهم فلا مانع من انتقال صلاة العيد إليه، ويبقى الموضع القديم بعد ذلك على حكمه قبل أن يُصلّى فيه^(١).

وفي خصوص نقل مصلى العيد عند وصول العمران إليه إلى خارج البلد، قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى: (السنة في صلاة العيد أن تكون في الصحراء، كما فعل النبي ﷺ، فإذا كبر البلد، فإنه ينبغي أن يُنقل المصلى إلى الصحراء، وإذا لم يُنقل فلا حرج؛ لأن كونها في الصحراء ليس على سبيل الوجوب؛ بل هو على سبيل الاستحباب)^(٢).

المطلب السادس:

اشتراط البلدية عند تخصيص أرض مصلى العيد رجوعها إليها متى ما وصلتها الخدمات.

تقدم أن وزارة الشؤون البلدية والقروية تشترط عند تخصيص أرضٍ

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٩ / ١٦٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٦ / ٢٣٢، ٢٣٣).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

لمصلى العيد خارج النطاق العمراني أنه متى ما وصلتها الخدمات، فإن هذه الأرض تعود للوزارة؛ لاستخدامها في المصلحة العامة، وتُعوّض وزارة الشؤون الإسلامية بأرض أخرى عن مصلى العيد خارج النطاق العمراني إذا رغبت ذلك.

فما حكم اشتراط هذا الشرط من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية؟

الحكم في هذه المسألة ينبنى على الخلاف السابق في مصلى العيد هل له حكم المسجد أو لا؟ فعلى قول الجمهور القائلين بأنه ليس له حكم المسجد، فإن هذا الشرط شرط جائز؛ بل فيه مصلحة شرعية؛ إذا رغبت وزارة الشؤون الإسلامية في التعويض بأرض أخرى خارج البلد؛ لأن نقله والحال هذه هو الموافق للسنة كما تقدم.

وأما على قول الحنابلة ومن وافقهم في أن مصلى العيد له حكم المسجد، فهذا الشرط يمكن تخريجه على مسألة: اشتراط الواقف تأقيت الوقف.

وذلك أن وزارة الشؤون البلدية والقروية تشترط قبل تخصيص أرض مصلى العيد أن تعود هذه الأرض إليها عند وصول الخدمات لمصلى العيد، ولا يقال: إنها تشترط استبدال أرض المصلى بأرض أخرى؛ لأنها في الحقيقة قد علّقت تعويض وزارة الشؤون الإسلامية بأرض أخرى لمصلى العيد خارج العمران على رغبة وزارة الشؤون الإسلامية، ومعنى ذلك أنها إن لم ترغب في التعويض فإن البلدية لا تعوضها، فحقيقة الأمر أنها تشترط

أن يكون المصلى مؤقتاً، ومتى ما رغبت وزارة الشؤون الإسلامية في أرض أخرى لمصلى العيد، فحيثُ يكون التعويض إنشاءً لوقف جديد، بناءً على هذا القول، وليس نقلاً للمصلى الأول.

وقد اختلف الفقهاء في تأقيت الوقف على قولين^(١):

القول الأول: عدم صحة الوقف المؤقت، وهو مذهب الحنفية^(٢) والمشهور من مذهب الشافعية^(٣) ومذهب الحنابلة^(٤).

القول الثاني: صحة الوقف المؤقت، وهو مذهب المالكية^(٥) وقول للشافعية^(٦) ووجه عند الحنابلة^(٧).

(١) مع التنبيه إلى أن التفريع هنا على قول الحنابلة خاصة، دون الجمهور القائلين بأن مصلى العيد ليس بمسجد، وإنما ذكرت الخلاف بين فقهاء المذاهب لتتضح صورة المسألة وأدلتها.

(٢) انظر: الدر المختار (٥٣٨/٦) ورد المختار (٥٣٨/٦) فالحنفية متفقون على أن الواقف إذا وقَّت الوقف بزمن، وشرط رجوعه إليه بعد مضي ذلك الزمن فإن الوقف يبطل.

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧) وروضة الطالبين (٣٩٢/٤) ومغني المحتاج (٤٩٤/٢).

(٤) انظر: المغني (٢١٧/٨) وكشاف القناع (٢٧٠/١٠).

(٥) انظر: شرح الخرشي (٣٨٥/٧) والتاج والإكليل (٦٤٨/٧).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١/٧) وروضة الطالبين (٣٩٢/٤).

(٧) انظر: المغني (٢١٧/٨).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

حديث وقف عمر رضي الله عنه ، وفيه: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ»^(١) وفي رواية: «(احبس أصلها وسبل ثمرتها)»^(٢).

وجه الدلالة: أنه لو جاز تأقيت الوقف لجاز بيعه، أو هبته، ولا تنتقل بالإرث إلى من يستحقه من الورثة بعد انتهاء الوقف، وفي هذا مخالفة ظاهرة لهذا الحديث^(٣).

وفي قوله ﷺ في الرواية الأخرى: «(احبس أصلها)» دليل على تأييد الوقف؛ لأن الحبس ينافي التأقيت؛ إذ الحبس في اللغة بمعنى المنع^(٤) وإذا جاز تأقيت الوقف جاز رجوعه إلى ملك واقفه فصار الحبس لا معنى له^(٥).

(١) تقدم تخريجه ص ١٩٤.

(٢) أخرجها النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، برقم (٣٦٠٣) وصححها الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/ ٧٦٤).

(٣) انظر: أحكام الأوقاف للكبيسي (١/ ٢٤٦).

(٤) انظر: المصباح المنير ص ١٠٦ مادة (ح ب س).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١) وأحكام الأوقاف للكبيسي (١/ ٢٤٥).

الدليل الثاني:

أن الوقف إسقاط للملك كالعق، فلو جاز تأقيت الوقف لجاز تأقيت العتق^(١).

الدليل الثالث:

أن الوقف لو جرى مجرى الهبات فليس في الهبات رجوع، وإن جرى مجرى الوصايا والصدقات فليس فيها بعد زوال الملك رجوع، فدل على أن الوقف لا رجوع فيه^(٢).

الدليل الرابع:

أن الوقف إخراج مال على سبيل القرية، فلم يجز إلى مدة كالصدقة^(٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

لما جاز للمرء التقرب إلى الله تعالى بكل ماله وبعضه جاز له التقرب به في كل الزمان وفي بعضه^(٤).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١ / ٧) وأحكام الأوقاف للكبيسي (٢٤٦ / ١).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١ / ٧).

(٣) انظر: الكافي لابن قدامة (٥٧٥ / ٣).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٥٢١ / ٧).

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

الدليل الثاني:

أن الوقف تصدق بالمنفعة، والصدقة تجوز مؤبدة ومؤقتة، وليس هناك دليل على وجوب أن تكون الصدقة مؤبدة^(١).
ونُوقش بأن ما تقدم في حديث وقف عمر رضي الله عنه ظاهر الدلالة على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً^(٢).

الترجيح:

الراجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلته؛ خاصة حديث وقف عمر رضي الله عنه فإنه ظاهر الدلالة على أن الوقف لا يكون إلا مؤبداً، وما استدل به للقول الثاني، إنما هي تعليقات لا تقاوم هذا الحديث.
وما تقدم هو في حكم تأقيت الوقف عموماً، وأما تأقيت المسجد بخصوصه فالذي وقفت عليه من كلام الفقهاء أن الحنفية يرون أن الواقف إذا شرط فيه ما يبطله، فإنه يصح الوقف ويبطل الشرط، فقد قال ابن عابدين: (أما المسجد لو اشترط إبطاله أو بيعه صح، وبطل الشرط)^(٣) وشرط التأقيت داخل

(١) انظر: أحكام الأوقاف للكبيسي (١/٢٤٨).

(٢) انظر: أحكام الأوقاف للكبيسي (١/٢٤٩).

(٣) رد المحتار (٦/٥٢٥).

في قوله: ((اشترط إبطاله))؛ لأن شرط التأقيت يؤول إلى إبطال الوقف.
وقال القرافي: (واتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط
والعتق، لا ملك لأحد فيها، ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾^(١) ولأنها
تقام فيها الجماعات والجمعة، والجمعة لا تقام في المملوكات)^(٢).
(فالمالكية يوافقون جمهور الفقهاء في اشتراط التأيد في المساجد
دون غيرها من الموقوفات)^(٣).

وبهذا يتبين أن اشتراط التأيد في وقف المساجد هو قول المذاهب الأربعة.
لكن يبقى النظر فيما إذا وقف المسجد واشترط الواقف فيه التأقيت،
هل يبطل الشرط والوقف، أو يبطل الشرط ويصح الوقف؟
فالحنفية كما تقدم قريباً يرون بطلان الشرط في وقف المسجد، مع
صحته، وأما المذاهب الأخرى فلم أقف لهم على تصريح في هذه المسألة
بخصوص المسجد، وإنما يرون أن الوقف المؤقت باطل، ويتأيد قولهم
هذا بأمرين^(٤):

(١) الآية رقم (١٨) من سورة الجن.

(٢) الفروق (٢/٢٠٩) وانظر: منح الجليل (٤/٧٧).

(٣) أحكام الأوقاف للكبيسي (١/٢٥١).

(٤) انظر: أحكام الأوقاف للكبيسي (١/٢٤١) وأحكام الأوقاف للزرقا ص ٤٨، ٤٩.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الونيس

الأول: أن التأييد شرط عند الجمهور في صحة الوقف، فإذا اختل هذا الشرط بطل الوقف.

الثاني: أن إبطال شرط التأييد وتصحيح الوقف مؤبداً يعد إلزاماً للواقف بما لم يلتزم به، وليس مقصوداً له.

والحاصل: مما تقدم أنه على القول بأن مصلى العيد يعد مسجداً، كما هو الصحيح من مذهب الحنابلة ومن وافقهم، فإن ما تشترطه وزارة الشؤون البلدية والقروية من تأييد للمصلى شرط باطل مبطل للوقف، والله أعلم.

الغاية

وفيها أهم نتائج البحث:

- ١- أن وزارة الشؤون البلدية والقروية تعد نائبة عن ولي أمر المسلمين في التصرف في أراضي المخططات الحكومية، فإذا وَقَفَتْ منها بعض الأراضي لبناء المساجد عليها جاز لها ذلك؛ لجواز وقف ولي أمر المسلمين شيئاً من أموال بيت المال على ما فيه مصلحة.
- ٢- أن الأراضي المخصصة لبناء المساجد من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية في المخططات الحكومية المعتمدة يكون لها حكم المسجد متى ما تم تعيينها مسجداً، وكتابة ذلك في المخطط، وإن لم يُنص فيها على لفظ الوقف.
- ٣- أن تعيين الأراضي المخصصة للمساجد في المخططات الحكومية من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية بالكتابة المجردة عن اللفظ يثبت بها وقفية هذه الأراضي.
- ٤- أن الفرق بين المسجد والمصلى أن المسجد هو: المكان الموقوف المخصّص للصلوات المفروضة بصفة دائمة، أما المصلى فهو: ما أُتخذ لصلاة عارضة، لا بصفة دائمة، ولم يُوقف للصلوات الخمس.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الوئيس

٥- أن النبي ﷺ كان يصلي العيد في المدينة في الصحراء القريبة من البلد، في مكان يُعرف بالمُنَاخَة وما حولها، وتقع المناخة في الجهة الجنوبية الغربية من المسجد النبوي، وقد صلى العيد في أول الأمر في عدة مواضع من المناخة، ثم اتخذ بعد ذلك موضعاً لصلاة العيد استمر على الصلاة فيه حتى لقي الله تعالى، وهو الموضع المعروف بالمصلى، ثم بُني فيه مسجد عُرف بمسجد المصلى، ويسمى مسجد الغمامة، وموضعه من المسجد النبوي في الجنوب الغربي منه، يبعد عنه ثلاثمائة وخمسة أمتار من مبنى التوسعة، والآن لا تقام فيه صلاة العيد، بل تقام في المسجد النبوي.

٦- أن مصلى العيد لا يخلو من أحوال:

الحال الأولى: أن تُوقَف أرضٌ لصلاة العيد والاستسقاء، سواء أكان الواقف أحد المحسنين أم ولي الأمر، فإن هذا المصلى يعد وقفاً، تُنزل عليه أحكام الوقف.

الحال الثانية: أن تُصَلَّى العيد في مكان من الصحراء غير معين، كما لو خرج أهل البلد فصلوا عيد الفطر في موضع، ثم صلوا عيد الأضحى في موضع آخر، فهذا المصلى لا يعد مسجداً.

الحال الثالثة: أن تُصَلَّى العيد في مكان من الصحراء معين معروف

عند أهل البلد، كما لو سُور بسور يحيط به، أو بُني فيه منبر في جهة القبلة، أو غير ذلك من العلامات الدالة عليه، فهذه الحال الثالثة هي محل الخلاف، والخلاف فيها له حظه من النظر؛ إلا أن ما ذهب إليه الجمهور من أن مصلى العيد ليس له حكم المسجد هو الأقرب، والله أعلم.

٧- أن صلاة العيد في المصلى هي السُّنة، سواء أضاق مسجد البلد

بالمصلين أم لا؟

٨- أن نُقل مصلى العيد بعد وصول العمران إليه إلى خارج البلد

ينبغي على خلاف الفقهاء في مصلى العيد، هل يُعطى حكم المسجد أو لا؟ فعلى قول الجمهور القائلين: بأنه لا يعد مسجداً، فلا حرج بنقله إلى خارج البلد، لأنه لا يعد وقفاً، بل إن نقله إلى خارج البلد هو الموافق للسنة، وحينئذٍ فلولي أمر المسلمين أو من يُنييه التصرف في هذه الأرض التي نُقل عنها المصلى بما يراه من المصلحة.

وأما على قول الحنابلة ومن وافقهم القائلين: بأن مصلى العيد يُعد مسجداً فإن نقله إلى خارج البلد في هذه الحال فيه مصلحة شرعية؛ لأن كونه خارج البلد هو الموافق للسنة، فيجوز نقله وإن كان وقفاً لأجل هذه المصلحة.

وقفية الأراضي الحكومية المخصصة للمساجد ولمصليات الأعياد ——— د. أحمد بن حمد الونيس

٩- أن حكم اشتراط البلدية عند تخصيص أرض مصلى العيد رجوعها إليها متى ما وصلتھا الخدمات ينبنى على الخلاف في مصلى العيد هل له حكم المسجد أو لا؟ فعلى قول الجمهور القائلين: بأنه ليس له حكم المسجد؛ فإن هذا الشرط شرط جائز؛ بل فيه مصلحة شرعية؛ إذا رغبت وزارة الشؤون الإسلامية في التعويض بأرض أخرى خارج البلد؛ لأن نقله والحال هذه هو الموافق للسنة.

وأما على قول الحنابلة ومن وافقهم في أن مصلى العيد له حكم المسجد، فإن ما تشترطه وزارة الشؤون البلدية والقروية من تأقيت للمصلى يعد شرطاً باطلاً مبطلاً للوقف.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

